

شرح الدليل [50] - كتاب الطهارة - الماء الطاهر

كريم حلمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد آآ قد تكلمنا سابقا عن آآ عن الماء الطهور وانتهينا منه والان نشرع ان شاء الله في الكلام عن الماء الطاهر لكن قبل ان نلج الى - [00:00:00](#) بيان مسائل الماء الطاهر نريد ان نتذكر سريعا آآ هذه هذا المخطط الذي يبين لنا التصور الاجمالي بالمياه نحن تكلمنا عن الماء الطهور وقلنا هناك ماء طهور محرم وهناك ماء طهور يرفع الحدث يرفع حدث النثى والصبي وهناك ماء طهور مكروه - [00:00:20](#) مع وجود غيره هناك ماء طهور مباح. هناك ماء طهور مباح وتكلمنا عن كل نوع من هذه الانواع. كل نوع من هذه الانواع تحت قسم الماء الطهور. الان نتكلم عن الماء الطاهر. الان نتكلم عن الماء الطاهر. وذكرنا ان الماء ان المصنف رحمه الله تعالى قد - [00:00:40](#) ذكر صورا للماء الطاهر. قد ذكر صورا للماء الطاهر. فقال من هذه الصور المتغير بالطاهر والقليل المستعمل وما تت في يد القائم من نوم ليل ناقد قبل غسلها الى اخر الكلام. وهناك صور اخرى للماء الطاهر لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى. وقد - [00:01:00](#) تتعرض لبعضها في الكلام ثم سيأتي الكلام عن الماء النجس فالان نحن سنتكلم عن القسم الثاني وهو الماء الطاهر. قال رحمه الله تعالى الثاني اي الثاني من اقسام الماء طاهر. يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو كذا كذا - [00:01:20](#) ثم اخذ يعدد انواع وصور الماء الطاهر. آآ عندنا اسئلة السؤال الاول ما تحليل عبارة المصنف رحمه الله تعالى انا خلاص احنا فهمنا منهجنا في تحرير العبارة قال الثاني هو الثاني من الاقسام - [00:01:40](#) ثم ذكر ما هو هذا القسم؟ اللي هو قسم الطاهر الماء الطاهر اللي هو القسم الثاني ثم ذكر حكم ذلك القسم حكمه انه يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوايا الخبث. فانت فهمت من ذلك انه لا يجوز استعماله في غير رفع الحدث ولا في - [00:02:00](#) الخبث او ازالة الخبث يعني. ثم بعد كده اخذ المصنف يعدد انواع وصور ذلك الماء فقال وهو هكذا كما سنذكر ان شاء الله تعالى فهذه عبارة المصنف رحمه الله تعالى. ما تفصيل آآ حكم استعمال هذا الماء كما هو واضح - [00:02:20](#) قال المصنف يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث. يعني يجوز استعماله في غير العبادات. يجوز استعماله في امور العادات هل يجوز استعماله في الطعام في الشراب في الطبخ في غسل الثياب في غسل الثياب بمعنى آآ ليس بمعنى تنظيفها من من - [00:02:40](#) نجاسة تمام لا يعني اذا اردنا ان نزيل النجاسة من الثوب لابد ان يكون الماء طهورا. وليس طاهرا لكن نحن تنظيف الصيام بمعنى تبييض الثياب وازالة الوسخ ونحو ذلك. الى غير ذلك من انواع الاستعمال التبرد الانسان عايز يستحمى يتبرع - [00:03:00](#) لكن ليس غسلا وهكذا اي استعمال لكن ليس لا يستعمل في رفع الحدث سواء كان ذلك حدثا اكبر او حدث اصغر ولا يستعمل في زوال او في ازالة الخبث لان ازالة الخبث يشترط لها الماء الطهور كما تكلمنا. وهذا الماء ليس بطهور ولكنه ماء طاهر - [00:03:20](#) آآ السؤال الثالث ما هو ما وجه هذا الحكم؟ يعني آآ احنا قلنا ان حكم الماء الطاهر انه يجوز استعماله في غير رفع الحدث وازالة الخبث او زوال الخبث. ما وجه ذلك الحكم؟ ماذا الماء الطاهر؟ لا يجوز لنا ان نستعمله في رفع الحدث ولا في - [00:03:40](#) الخبث. نقول اجمالا اجمالا انه قد خرج عن حد الطهور انه لم يعد طهورا لم يعد ماء مطلقا وكما قلنا ان الماء الطهور هو الماء المطلق. والشارع سبحانه وتعالى قد حثنا او قد امرنا ان - [00:04:00](#) طهر سواء كان ذلك تطهر من من الاحداث او من الانجاس ان الطهر انما يكون بالماء الطهور. والماء الطهور هو الماء الطلاق ما تسميه العرب ماء باطلاق. وبالتالي اجمالا صور هذا الماء الطاهر قد خرجت عن هذا الابه؟ عن - [00:04:20](#)

أبى عن هذا الإطلاق أو خرجت عن حد الطهورية كما سنبين في كل سورة من هذه الصور لأن كل سورة خرجت عن حد الطهورية لسبب ما سنذكره في كل سورة. لكن إجمالاً هي خرجت عن الطهورية. خرجت عن الطهورية ولا يستعمل في رفع الحسد ولا في إزالة الخبث إلا الماء - [00:04:40](#)

الظاهر. السؤال الرابع ما هي النسبة بين هذا الماء والماء الطهور؟ النسبة يعني يراد بها العلاقة عندما يقول النسبة في علم منطق النسبة من الأشياء في علم المنطق المراد بها العلاقة. والنسبة بين هذا الماء أو العلاقة بين هذا الماء والماء الطهور الماء الطاهر يعني - [00:05:00](#)

الماء الطهور هي علاقة أو نسبة عموم وخصوص مطلق. يبقى النسبة عموم وخصوص مطلق. ما معنى العموم والخصوص المطلق لنمثل في علم المنطق للعموم والخصوص المطلق بدائرتين متداخلتين. كهذه الصورة. يعني أحنا الآن كما تلاحظ عندنا - [00:05:20](#) آ عندنا الآن ثلاث دوائر. دك من الدائرة اللي هي مصممة دي اللي هي على جنب الصغيرة هذه دك منها الآن. الآن عندنا دائرتان دائرة كبيرة فيها الاستعمال في العبادات. وبداخلها دائرة أصغر منها فيها الاستعمال في - [00:05:40](#)

عادات فيها الاستعمال في العادات. الآن الآن ما الماء الذي يمثل الدائرة؟ الدائرة الكبرى. هذا هو الماء طهور لأن الماء الطهور نحن نستعمله في العبادات وإيضاً نستعمله في العبادات. فبالتالي هو دائرة كبيرة فيها الاستعمال في العبادات - [00:06:00](#) الاستعمال في العادات أيضاً. طب ما الذي يمثل الدائرة الصغرى هو الماء الطاهر؟ الماء الطاهر يستعمل في العادات فقط. يعني كما قلنا في الطعام وفي الشراب وما شابه ذلك في التنظيف وفي التبريد إلى آخر هذه الأمور. فهو يستعمل في العادات فقط لكنه لا يستعمل في العبادات. يبقى من جهة - [00:06:20](#)

من جهة مواضع الاستعمال الماء الطاهر هو جزء من الماء الطهور. من جهة مواضع الاستعمال أو مواطن الاستعمال. يستعمل في العادات أما الطهور فيستعمل في العادات والعبادات. طب طب الدائرة الثالثة هذه هي هو الماء النجس الذي لا يستعمل خارج خالص - [00:06:40](#)

من في العبادات وخارج الاستعمال في الآيه؟ في العادات. لا يستعمل لا في العبادات ولا في ولا في العادات فالعلاقة بينه وبين هذين المائتين تباين ما فيش آيه؟ ما فيش علاقة. واضح يا مشايخ؟ يبقى النسبة من الماء الطهور والماء الطاهر هو عموم وخصوص مطلق. وهذه - [00:07:00](#)

هذه صورة العموم والخصوص المطلق دائرة بداخلها دائرة أخرى. طيب السؤال الخامس آ كيف سيبين المصنف ما هي ذلك الماء؟ المصنف لن يضع حداً لذلك الماء. آ ولن يضع ما هي - [00:07:20](#)

يا إجمالي لذلك الماء. ولكنه سيعدد أصناف ذلك الملائين الحقيقة ليس هناك ليس هناك آ ضابط واضح أو قد واضح للماء الطاهر ولكن الماء الطاهر هو قسم. هو قسم آ آ فيه شبه أو كان أو كان أصلاً في بعض الحالات من الماء الطهور - [00:07:40](#)

ثم خرج عن حد الآيه؟ ثم خرج عن حد الطهور. ففيه صور متفرقة قد لا يجمعها ضابط واحد. لكن الأصل الأصل في الماء الطاغ هو الماء المتغير الذي كان طهوراً ثم آيه؟ ثم تغير بشيء طاهر تغيراً كثيراً فاحشاً فانتقل من طهورية إلى الطهارة. أو رفع - [00:08:00](#) عنه الآيه؟ الطهورية. هذا هو الأصل. لكن في أحكام أخرى وفي سور أخرى الحقت بهذا القسم. الحقت بهذا القسم. يعني أنت عندما انظر لها للوهلة الأولى تقول إن هي يعني ليست ماء أو ليست آ آ أو ليست متغيرة أو يصدق عليها اسم الماء المطلق -

[00:08:20](#)

آيه بادي الرأي. لكن عند التدقيق تجد أنها تلحق بذلك الآيه؟ بذلك القسم ويحكم ذلك القسم. يبقى نقول إن هو ليس هناك حد واضح ضابط واضح أو حد واضح آ آ أو تعريف للماء الطاهر ولكن الماء الطاهر هو مجموعة من الصور المتفرقة. مجموعة من - [00:08:40](#)

المتفرقة يجمعها نفس الحكم. مجموعة من الصور المتفرقة يجمعها نفس الحكم. هو الحكم ده إن هي يجوز إن أحنا نستعملها في العادات لكن لا يصح إن أحنا نستعملها في رفع الحسد وفي رفع الحدث ولا في زوال الخبث. وقد يكون السبب هنا غير السبب هنا غير السبب - [00:09:00](#)

واضح يا مشايخ كما سنبين ان شاء الله. طيب الصورة الاولى الصورة الاولى من صور الماء الطاء وهذه الصورة الاصل ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء ايه؟ بشيء طاهر ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء - [00:09:20](#)

الظاهر. السؤال الاول عندنا ما تحليل عبارة المصنف رحمه الله تعالى؟ ما تحرير عبارة المصنف رحمه الله تعالى. اولاً هو ذكر اخرج الماء عن الطهورية. ما هو مخرج الماء عن الطهورية؟ التغير. يبقى الشيء الذي يخرج الماء عن الطهورين - [00:09:40](#)

الشيء العارض الذي يعرض للماء يعرض للماء ويخرجه عن الطهورية والتغير. ثم ذكر ذلك التغير لكي يكون مؤثراً في حكم الماء. تمام؟ يبقى المخرج عن الماء عن حد الطهورية هو التغير. ثم بعد - [00:10:00](#)

ضوابط ذلك المخرج لكي يكون مخرجاً للماء عن حد الطهورية ولكي يكون مخرجاً من الطهورية الى الطهارة وليس الى النجاسة اول شيء كثير ما تغير كثير من لونه. طيب ما ضابط الكثرة؟ ما هو ما الحد الفاصل بين الكثير من - [00:10:20](#)

كثير من التغير قليل سنذكره ان شاء الله. يبقى الاول سؤال يقع في ذهنك ويقع في خاطرك ويتردد ببالك عندما تسمع ما تغير كثير او عندما تجد هذه عموماً كلمات كثير كثير من كذا كثير من كذا ما كثير ما قليل لابد تقول لي اين الضابط؟ لابد ان تسأل ما الضابط الكثرة ما الضابط؟ القلة ما - [00:10:40](#)

يرضي الكثرة تختلف في نفسي كل احد بحسبه. وممكن احنا نرجع القلة والكثرة لما يقع في نفس كل انسان. كما سنبين مسلاً في في مسألة في مسألة الفحش في الايه في الدم وما شابه ذلك كما سنبين. اه تاليا ان شاء الله. لكن الكثير مغضب - [00:11:00](#)

بكثرة سنتكلم يبقى لابد عندما اقول لك كثير قليل فاحش ونحو ذلك يسير لابد ان تقول لي ما ضابط ما ضابط القلة؟ ما ضابط؟ هل هناك ضابط واضح هنتضابط مرجعه الى العرف ونحو ذلك. يبقى اول شيء نسعى الى الضابط. طيب ثاني حاجة ان التغير ده يتعلق سواء كان متعلقاً باللون او مشواه - [00:11:20](#)

او يعني على وجه الابدال على وجه البدل. باللون او الطعم او الريح. خلاص؟ يعني سواء كان في اللون لوحده او الطعم لوحده بمفرده او بالريح او في الريح المفرد وبالتالي لو اجتمع اللون التغير في اللون والطعم او التغير في الطعم والريح فهذا ادعى ادعى لحصول الايه؟ آ - [00:11:40](#)

لان يكون التغير مؤثراً. يبقى التغير التغير سواء كان في اللون او في الطعم او في الريح. فبعد كده ان يكون هذا التغير حاصلًا بشيئا طاهر ان يكون هذا التغير حاصلًا بشيء طيب. الشيخ خليل بل عبارات الفقهاء الدقيقة. لابد ان تقف مع كل حرف يقوله الفقيه. ما تغير كثير - [00:12:00](#)

كثير يبقى كثرة من لونه او مشواه او طعمه او ريحه بشيء طاهر. هذا هذا ضابط يبقى لابد ان يكون حاصلًا بشيء طاهر لا طهور ولا نجس هو ممكن التغير يحصل بشيء طهور؟ نعم من الممكن. آ آ قد يحصل التغير بالماء - [00:12:20](#)

الطهور يعني كما ذكرناك تكلمنا هذا عندما تكلمنا عن التغير بماء التغير بالملح الملح المائي. ذكرنا هذه الصورة لكن نذكرها هنا لو انا الان ماء عندنا ماء صاف. ماء ماء نهر ثم اتينا بماء بحر. ماء بحر فيه لونه متغير - [00:12:40](#)

وطعمه طعمه ملح وفيه زبد وما شابه ذلك والقيناه على الماء الايه؟ على الماء على ماء النهر الصافي العذب فتغير الماء الطهور اللي هو ماء النهر الطهور بماء البحر الطهور. هل هذا التغير مؤثر او هذا التغير يخرجه من الطهورية الى الطهارة؟ لا - [00:13:00](#)

لا لا يخرج من الطهور الى الطهارة. طب هناك صورة اخرى هناك صورة اخرى التغير بالتراب. التراب طهور. التراب طهور او في حكم الطهور. كما سنتكلم ان شاء الله في الايه؟ في في التيمم. لكن لكن في الاخر آ آ النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل جعلت هي الارض مسجداً وتراب - [00:13:20](#)

طهوراً. فالتراب في حكم الطهور. التراب في حكم الطهور. تمام؟ لانه بدل عن الطهور. بدل عن الطهور تالي التراب اذا وضع الانسان التراب في الماء فتغير الماء بالتراب حتى لو وضع التراب قصداً. يبقى احنا لا نتكلم الا - [00:13:40](#)

هذه خارجة عن مسألة آ التغير بما يشق صون الماء عنه وخرج عن مسألة التغير بالمقر وبالممر وما شابه نحن نتكلم عن انسان اتى بتراب ووضعه قصداً في الماء قاصداً وتغير الماء حصلت فيه ايه؟ حصل فيه تعكير حصلت فيه تعكر الماء بهذا الايه؟ بهذا التراب -

كما هو معلوم. هل هل الماء في هذه الحالة يخرج من الطهورية الى الطهارة؟ لا. نقول لان هذا التغير من التعليقات من التي يذكرها الفقهاء بعيدا عن قوة هذا التعليق. لان هذا التعليق قد يقال ان فيه نظر وانه ليس اقوى التعليقات في هذه المسألة. لكن احنا عندنا احنا - 00:14:20

ان الحكم عندنا انه الماء اذا تغير بالتراب ولو كان قد وضع قصدا طالما ان هو ما زال ما ما تحولش لطين. ما دام ان هو ولو وضع قصدا ان هذا التغير لا يخرج المعنى الطهوري لانه تغير بتراب. من من التعليقات انه تغير بتراب والتراب في حكم الطهور فهذا تغير طهور بطهور فلا اشكال. تمام - 00:14:40

لكني قد يقالت تعليق اخر من التعليقات الجيدة جدا في هذه المسألة ان يقال ان التراب هذا يغير الماء تغير مجاورة لا ممازجة لان التراب لا لا يذوب في الماء. التراب لا يذوب في الماء فهو في حكم الابه؟ في حكم المجاور. لا المخالط. لكن عموما يبقى هذه مسألة هامة. ان ان - 00:15:00

الذي يخرج الماء من الطهورية الى الطهارة يكون بشيء طاهر. لا طهور كما ذكرنا ولا بشيء نجس. لانه ان كان بشيء نجس فانه يخرج به بنية الطهورية الى النجاسة وليس من الطهورين الطارحين نتكلم عن خروج الماء من الطهورية الى الطهارة. طيب هناك ضابط اخر في غاية الاهمية لن - 00:15:20

يذكره المصنف رحمه الله تعالى كما قلنا عدد عدد متون المبتدئين التي يحصل فيها نوع من اغفال القيود. لكي يعني من وظائف من وظيفة الشرح في هذه الحالة ان يذكر هذه القيود التي يتخفف منها الماتن. لكي يكون المتن خفيفا يسيرا سهلا. طيب - 00:15:40 من هذه القيود الهامة ان يكون التغير في غير محل تطهير لان التغير تغير للماء في محل التطهير غير مؤثر وهذه قاعدة هامة تغير الماء في محل التطهير غير مؤثر. يعني ايه؟ يعني مثلا الانسان يغتسل. انسان يغتسل. وآ وهو - 00:16:00

اغتسل قد وضع الصابون على جسده. قد وضع الصابون ووضع الزعفران ايا ما كان. يعني لكن في الاخر خلينا نتكلم بايه؟ في في الحالات هذا العصر. وضع الصابون على جسده وضع الشاور جل على جسدي ايا ما كان يعني في الاخر وضع الصابون. الماء عندما عندما هو يغتسل وهو يغتسل - 00:16:20

ما عندما ينزل على جسده يختلط بالابه؟ يختلط بالزعفران الذي على جسده يختلط بالصابون الذي على جسده. آ آ هل هذا التغير؟ هل هذا التغير مؤثر؟ ويجعل الانسان اه يدعي انسان اه لم يرتفع حدثه - 00:16:40

وان كان يغتسل خصلا غسلا شرعيا في هذه الحالة نقول لا هذا التغير غير مؤثر لانه تغير في محل تطهير. اي تغير يحصل للماء في اثناء ترده على الابه؟ على العضو. الذي يطهره فان هذا يسمى تغير. يسمى تغيرا في في محل تطهير - 00:17:00 تغير ما في محل التطهير سواء كان آ سواء كان في طهارة الحدث او في طهارة النجس فانه غير مؤثر. فانه غير مؤثر. يبقى التغير يكون في غير محل تطهير. التغير يكون في غير محل تطهير. لكن تغيره اثناء التطهير سواء اثناء تطهير النجاسة او تطهير - 00:17:20

يعني تغيره هو تغيره اثناء ترده على الاعضاء. اعضاء الحدث. هل هذا مؤثر؟ لن نقول لا ليس مؤثرا. ليس مؤثرا. لمشقة باحتراز لانه لا يمكن للانسان الا الا آ آ ان يحترز عن ذلك خاصة عندما نتكلم في في تطهير النجاسات وان كنا سنقول - 00:17:40 في تطهير النجاسات فالكلام في رفع الاحداث اولى. يعني الانسان اذا كان اذا كان على جسده على جسده نجاسة او على بقعة

النجاسة نزول الماء على اول على اول آ آ قطعة او على اول شيء من هذه النجاسة في هذه الحالة - 00:18:00 ما يستاصل متنجسا لانه قد لاقى النجاسة. فبالتالي هذه القطعة لن تتطهر ابد لانه يعني يعني احنا مسلا لو عندنا لو عندنا مثلا باب التقريب بقعة او قطعة في اليد عليها نجاسة آ خمسة سنتي ولا حاجة. مجرد ما يلاقي الماء اول مللي من هذه القطعة خلاص - 00:18:20

ده حقيقي بيختلط بها ويصيره الاصل المفترض ان هو يصير متنجسا في هذه الحالة. فبالتالي عندما يكمل الماء سيره على العضو لن

يمكن يطهره ابدأ لانه مجرد ما بيلقي اول شيء في النجاسة اول بقعة في النجاسة اول شيء يسير من النجاسة فيه يتنجس. نقول لا.

هذا كده لا - 00:18:40

انسان يتطهر ابدأ فالتالي عندنا ضابط عندنا ضابط انه لا يمكن ان ان الشارع يأمر يأمر العباد بالمستحيلات هذه فيه هذه في يعني هذه ليست مجرد مشقة عادية هذه يعني هذا في هذه الحالة سيصير التطهير مستحيلا. وسينقلي الامر الى وسوسة وما شابه ذلك

فخلاص - 00:19:00

عندنا قاعدة فهمناها فهمناها من النصوص الشرع. ان التغير الذي يحصل للماء في محل التطهير. في محل التطهير اثناء ترده في محل التطهير سواء كان محل التطهير هذا في اعضاء الحدث في طهارة من الحدث او في او في مواضع النجاسات. المهم طالما الماء

ما زال - 00:19:20

مترددا في محل التطهير او ما زال في محل التطهير ان تغير ان تغير في في هذا المحل او او تعرض للنجاسة في هذا المحل لاقى نجاسة في هذا المحل يبقى الماء آ آ يبقى الماء على حاله ويبقى على طهوريته ما دام في محل الايه؟ ما دام في محل التطهير

- 00:19:40

طيب يبقى هذه ضوابط ذلك الايه؟ ذلك المخرج. ما سورة المسألة؟ سورة المسألة واضحة ان عندنا عندنا ماء ماء كان ماء طهورا ماء

طهور يعني آ باق على اصل خلقتة من جهة اللون ومن جهة الطعم ومن جهة الريح. تمام؟ ثم - 00:20:00

الان تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر. اتيت آ آ طبحت فيه شيئا مثلا. يعني في الاخر انت عندما تأتي آ كمشهور

يعني الكلام عن باقي ماء الباقي لا يتكلم عنه الفقهاء - 00:20:20

اتيت ما واثم اتيت فيه آ آ خضروات بقلة او او ذرة او ما شابه ذلك وآ سيققتها طلققتها في ذلك الماء او سلققتها انت في ذلك الماء.

الماء يتغير. يتغير الطعم الماء. يتغير طعم الماء. يتغير ويصبح قريب من المرق. يتغير - 00:20:40

طعم الماء وتغير ريح الماء فيتغير لون الماء بهذا الايه؟ آ بهذا الغلية وبذلك الايه؟ بذلك الطبخ. فنقول هذا تغير في الماء. او عاطف الماشي وضعت في الماء زعفران وضعت في الماء صابون سائل. فالتالي تغير تغيرت رائحة الماء تغيرا شديدا. تغير لون الماء تغيرا -

00:21:00

شديدة تغير ايضا طعم الماء تغير ايه؟ شديدا. تمام؟ حتى في مسلا في حمامات السباحة يضعون عندما يضع يضعون قدر كبير من

الكور من الكور. هذا الكور مع مع القدر الكبير منه هي تجد تغيرا شديدا واضحا جدا في طعم الماء وفي ايه؟ وفي ريح الماء -

00:21:20

تجد يعني رائحة الكور وطعم الكور طاغ على الماء. آ بشدة. طيب كل هذه الامور طاهرات ليست ليست من النجاسات اذا تغير كثير

من لون الماء او طعمه او ريحه بشيء طاهر كهذه الطاهرات فحين اذ يكون الماء طاهرا ليس طهورا يعني لا يصح - 00:21:40

تتوضأ به او ان تغتسل به او ان تزيل به النجاسة لكن تستعمله في غير ذلك من الاستعمالات. السؤال الثالث ما التغير المؤثر وما دليل

ذلك؟ ما ضابط التغير المؤثر؟ وما دليل ذلك؟ نقول ضابط التغير المؤثر ان يكون كثيرا - 00:22:00

كما قال المصنف رحمه الله تعالى وضابطه وضابطه ان يقيد اطلاق الماء عرفا ان ان يقيد اطلاق الماء عرفا سواء كان ذلك في صفة

واحدة يعني سواء كان ده في اللون او في الطعم او في الريح او بانضمام تغير بانضمام تغير كل - 00:22:20

بواحدة منها الى تغير الاخرى. يعني ايه الكلام ده؟ نقول المراد المراد ان التغير المؤثر هو التغير الذي يخرج عن اسم الماء المطلق.

يخرج الماء عن الاطلاق. يعني بمنتهى البساطة انا عندما كما قلت يعني انا عندما آ عندما - 00:22:40

آ عندما مسلا عندي ماء وعصرت عليه عصرت عليه ليمونة. تمام؟ او لمونتين ثلاثة اربعة وقلبتة. وسألتك ما هذا شيء الذي في الكوب

هل يمكن ان تقول لي هذا ماء؟ وان قال قائل هذا ماء هل توافقه على ذلك ام تخطئه؟ ام تخطئه على - 00:23:00

لذلك نعم تخطئه على ذلك. لا تقبل منه ان يقول ان هذا ماء. لان ذلك ليس بما ان تقول هذا هذا ليمون. هذا ماء ليمون هذا عصير

عصير ليمون ايا ما كان الاسم لكنه ليس بماء ليس بماء مطلق هكذا. نفس الفكرة انت عندما آ آ عندما تطبخ شيئا في الماء -

00:23:20

تطبخ الباقلة او غير ذلك من الامور وتغير الماء تقول او تطبخ مسلا لحما وما شابه ذلك. انا عندما اقول لك اقول لها هذا ماء هل هذا مقبول ولا هذا غير مقبول. تمام؟ عندما اقول لك احضر لي ماء هل يمكن ان تحضر لي هذا الشيء؟ لا. تقول هذا تقول الماء الباقلة. تقول لها هذا ماء اللحم. تقول هذا مرق - 00:23:40

انه ليس ماء لكنه ليس ماء. نفس الفكرة عندما تضع ماء عندما مسلا تصنع الياه؟ آآ تصنع قهوة تصنع شايا او ما شابه ذلك. هل يصبح ماء بعد اضافة بعد اضافة آآ الشاي بعد اضافة البن وما شابه لم يصبح ماء ا اصبح شيئا اخر آآ آ - [00:24:00](#)

غير المال. يبقى ضابط للتغير التغير يقيد اطلاق الماء عرفا. يقيد اطلاق الماء عرفا سواء كان ذلك في صفة واحدة يعني سواء التغير حصل تغير شديد في اللون يعني وبسبب هذا التغير اصبح ايه اصبح لا يمكن ان تقول ما يعني في الاخر بعض - [00:24:20](#)

ملونات التي تضاف الى الماء يعني اللي يلعب بها الاطفال او ما شابه ذلك او تستخدم في التلوين وما شابه ذلك. بعض هذه الملونات لا ريح لها ولا طعم لها - [00:24:40](#)

لكن تغيير اللون. طب الان اذا غيرت اللون تماما يعني اصبح لون الماء يعني اصفر اصبح احمر. هل انت هل يمكن ان تسمي ذلك مالا؟ لا طبعا هذا ليس سينماء هذا ليس ماء هذا لون هذا ماء ملون لكن هذا ماء وفقط؟ لا طبعا لا يمكن ان يقال ذلك. او غير كثير من حتى لو كثير ما - 00:24:50

طعم حتی یعنی لا یمکن ان تقول ان هذا طعم ماء. تمام؟ انت تقول ان هذا ماء مثلا ماء فيه كذا ماء. لكن لا یمکن ان تقول ان هذا

- 00:25:10

طعم الماء لكن كثير من الطعام او كثير من الريح من رائحة الماء اصبحت رائحة الماء نفاذة وشديدة جدا لا يمكن ان تقول ان هذا ماء ايه؟ مطلق. زي مسلا ما تكلمنا في مسألة ماء حمامات السباحة. يعني عندما يكون الكلور كثيرا واضح جدا. اللون اللون تجده يعني -

00:25:20

في كثير من الحالات يمكن ان يكون اللون ايه؟ لون كلون الماء بلا اشكال. لكن الطعم وخصوصا الرائحة تجد رائحة الكلور نفاذة جدا يبقى لا يمكن ان اقول لك عندما ترى هذا الماء ترى لونه وطعمه وتشم ريحه. عندما اقول لك ما هذا؟ تقول لي هذا ماء بكلور. او -

00:25:40

وماء كلور لكن لا يمكن ان تقول ان هذا ماء مطلق. هذا الا ان تقول ذلك تجوزا لكن في حقيقة الامر هذا ليس ماء هذا ماء مخلوط بكلور او ماء كلور او ما شابه ذلك لكن هذا ليس ماء باطلاق ان هذه الرائحة الشديدة النفاذة هو الطعم الشديد ليس طعم الماء ولا يمكن ان يكون طعما للماء حتى مع التغيرات - 00:26:00

الطبيعية العادية اللي ممكن تحصل تقع للماء. كذلك الريح نفس الامر. يبقى التغير ان الضابط ان يكون التغير كثيرا وفاحشا بحيث اخرج الماء عن اسمه يخرج الماء عن اسمه المطلق عن اسمه المطلق. سواء بقى حصل الخروج ده من خروج المعني اسمه خارجة بالتغير فى صفة واحدة - 00:26:20

او بتغيير يسير حتى في كل صفة من الصفات لكن لما اجتمع اليسير من تغيير اللون مع اليسير من تغيير الطعم مع اليسير من تغيير الرائحة مع تجمع هذه التغيرات اليسيرة مع بعضها البعض في المجمال اعطاك صورة واعطاك انطبعا ان هذا لا يمكن ان يكون ماء ان هذا خارج عن حد الابه؟ الماء. واضح - 00:26:40

طيب ودليل اشتراط الكثرة. دليل اشتراط الكثرة اجمالي وتفصيلي. يعني ده دليل اجمالي لاشتراط الكثرة مش كل تغير. لابد ان يكون تغيرا كثيرا فاحشا عندما عندما دليل اجمالي ودليل تفصيلي. اما الدليل الاجمالي هو ان الماء المطلق عند العرب لا يخلو من تغير يسير - 00:27:00

كما قلنا العرب هناك هناك الماء العرب كانت تشرب يعني كانت تشرب وكانت تتوضأ من مياه الانهار اروي من مياه الابار ومياه الغدران وما شابه ذلك. ولذلك تخلو هذه المياه من تغير من تغيرات ايه؟ من تغيرات يسيرة. حتى التغيرات العادية تغيرات ايه؟ آ آ -

حتى الماء الذي يكون في الياه؟ في في الانية وما شابه ذلك لا يخلو من تغير لا يخلو من تغير وهذا العرب لا تخرج الماء عن ايه؟
 آآ عن اسمه المطلق بهذه التغيرات اليسيرة. فالماء المطلق عند العرب لا يخلو من تغير يسير فهم لا يخرجون الماء عن اطلاقه بكل
 تغير. لا يخرجون الماء عن اطلاقه بكل - 00:27:40

وحتى بطبيعة الحال بطبيعة الحال يعني بالعرف هكذا. انا عندما يحصل تغيير يسير طفيف في الماء. هذا يمكن ان يعفى عنه. يعني
 عندما اقول لك هل هذا ما تقول نعم هذا ما مع ان هناك تغير يسير في الرائحة. هناك تغير يسير في الطعام. وهذا ملاحظ حتى في
 المياه التي نشربها ونحو ذلك. هناك تغيرات - 00:28:00

يسيرة لكن هذا في الاخر هذه التغيرات بعيد بقى حتى ان احنا يعني بعيد عن النظر ان هذه التغيرات ناتجة عن المقر والممر ونحو
 ذلك لكن بعيدا عن هذه انت يعني انت لا تخرج الماء عن ايه؟ عن اسمه المطلق بهذا التغير الياه؟ اليسير. يعني الذي يخرج الماء عن
 اسم الماء هو تغير فاحش - 00:28:20

معروف يعني هذا معروف في اللغة ومعروف حتى في العرف. وعندنا دليل تفصيلي وهو ما روي عن ام هانئ رضي الله عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اغتسل من قصعة بها - 00:28:40

اثر عجيب. يبقى هناك اثر هناك عجيب باق في هذه القصعة ووضع فيها الماء والماء بلا شك سيتغير تغيرا يسيرا بهذا العجين. الباقي
 في الياه الباقي في القصر لكن هذا التغيير سيكون يسيرا فبالتالي علمنا من هذا من هذا الاثر ان التغير اليسير ان التغير اليسير لا
 يخرج الماء عن حد الياه؟ عن حد - 00:28:50

الطهورية وانما التغير الكثير الذي يخرج الماء عن اسم الماء. حتى لا يصبح ماء اصلا. طيب السؤال الرابع اما وجه خروج هذا المعنى
 الطهوري خلاص صار الامر واضحا لانه لم يعد ماء مطلقا الطهور هو الماء الياه؟ الماء المطلق. السؤال الخامس ما هي اقسام الماء من -
 00:29:10

من جهة اطلاق وما هي القيود المؤثرة؟ وما هي القيود المؤثرة؟ طيب يا مشايخ هذه هذه الشريحة آآ هي من اهم من اهم الشرائح
 يعني ينبغي ان ان تنتبه جيدا لان هذه الشائعة فيها تلخيص تلخيص فقه باب المياه. طيب نقول ان الماء عند - 00:29:30
 اما ماء مطلق او ماء مضاف. مضاف اي مقيد مقيدة بمضاف اليه. طيب آآ كما سنوضح ان شاء الله. يبقى عندنا ماء مطلق او ماء مقيد
 يعني ماء مطلق يعني في لؤ في لسان العرب اذا رآه العربي قال هذا ماء فقط واذا سألته هل هذا ماء؟ قال نعم - 00:29:50
 ام هذا ماء بلا اشكال يعني. تمام؟ كما قلنا بخلاف مسلا لو اتيت لو لو اه لو اتيته بعصير او اتيته بماء الباقل او اتيته بمرق وسألته وهذا
 ما يقولها هذا ليس بماء هذا مرق هذا ماء ابى قلة هذا ماء ورد هذا ماء بطيخ هذا آآ هذا كذا هذا كذا فانا اقول ان هو في فرق بين
 الماء المطلق - 00:30:10

تقوى الماء الياه؟ والماء المكيف. الماء المطلق اذا انت الاعرابي يسميه ماء. واذا سألت هل هذا ماء في لسانك وفي عرفك آآ الذي آآ
 وفي ببيتك التي نزل عليك فيها القرآن؟ يقول نعم هذا ماء فقط ماء مطلق. طيب يبقى الماء اما ان يكون ماء مطلقا واما ان يكون
 مضافا. مضافا يعني مقييء - 00:30:30

آآ يعني هو مقيد بمضاف اليه كما سنبين. الماء المطلق خلاص بلا اشكال هذا ماء طهور. الماء المطلق وبلاش بل هو اصل الماء الطهور.
 الماء المطلق تقوى ما في معناه الماء المطلقة ما في معناه واصل الماء الياه؟ الماء الطوف. الماء المطلق هو ماء ايه؟ هو الماء الطهور.
 طيب الماء المضاف او الماء المقيد - 00:30:50

نقول اما هناك اضافة غير مؤثرة في الاستعمال او قيد غير مؤثر في الاستعمال او اضافة مؤثرة. يعني بقيد مؤثر. طيب تعال الاول
 نتكلم عن الاضافة الغير مؤثرة في الاستعمال. يعني ممكن انا اقيد الماء او العربي يقيد الماء بقيد لكن هذا القيد غير - 00:31:10
 مؤثر لا يخرج الماء عن حد الطهورية. لماذا؟ سنبين ان شاء الله. طيب هناك اضافة غير مؤثرة في الاستعمال مثل اضافة قرار. اضافة
 المقر يعني اين يوجد هذا الماء؟ مثل مثل وذلك مثل قولهم ماء البحر ماء النهر ماء البئر. انت بهذه الاضافة - 00:31:30

فانت تريد ان تبين موضع هذا الماء. هل هو ماء في البحر؟ ماء في البحار ام ماء الانهار؟ ام ماء الابار؟ ام ماء العيون وما شابه ذلك؟ هل هذه الاضافة؟ هل هذا - [00:31:50](#)

القيد مؤثر في تهوية الماء غير مؤثر. ليه غير مؤثر؟ لان هذا القيد يمكن ان يمكن ان نزيله ولا يتغير الامر. يعني انا لو اتيت بماء البحر وقلت العربي في لسانك وفي عرفك وفي بيتك هل هذا ماء؟ فقط ماء فقط. تمام لا بحر ولا نهر ولا حاجة. هل هذا ماء؟ يقول نعم هذا ماء. اذا اتيته بماء النهر. اذا اتيته بماء البئر - [00:32:00](#)

اذا اتيت بماء العين وقلت له هذا ما يقل عن ما هذا ماء. هذا ماء. يبقى هذا القيد ليس بلازم. ممكن ان احنا نحذفه بسهولة ويتأثر الايه؟ ولا يتأثر الامر. هذا ماء مطلق - [00:32:20](#)

فبالتالي هذه الاضافة غير مؤثرة. يبقى انت ما ينفعش ان تولي ماء الابار وماء الانهار هذه هذه خارجة عن الايه؟ هذه خارجة عن حد الطهورية لانها تسمى ماء بئر مقيدة بماء البئر. اقول لا هذا القيد يمكن ان ايه؟ هذا قيد المقر او قيد القرار او اضافة القرار يمكن ان نزيلها بالاشكال فهي اضافة - [00:32:30](#)

وقيد غير مؤثر في الاستعمال. طيب هناك ايضا اضافة غير مؤثرة وهي اضافة الصفة كقولنا هذا ماء عذب. هذا ماء ملح هذا ماء اجاج هذا ماء صافي هل هذا يؤثر؟ لا يؤثر نفس السبب انك لو ازلت هذه القيود لا تؤثر في الماء. يعني لو اتيت بماء العذب او الماء الملح او بالماء الصافن او ايا ما كان - [00:32:50](#)

كما قلت له هل هذا ماء؟ يقول لك هذا ماء. هذا ماء. ان ازلت هذه الصفات. يمكن ان تسميه ماء باطلاق يمكن ان تسميه ماء الاطلاق. فهذه القيود وهذه الاضافات غير مؤثرة في الاستعمال غير مؤثرة في الاستعمال يعني ما ينفعش اقول لك ما حكم الماء العذب او ما حكم الماء الملح؟ تقول لا تقول لي هذا ماء مقيد بقيد نقول لا يا حبيبي - [00:33:10](#)

بهذا هذا القيد غير مؤثر غير مؤثر. تمام؟ آآ حتى بعض بعض المتقدمين ظن ان هذا القيد مؤثر وان هذا التغير بالملح مؤثر فكروا كرهوا الوضوء بماء البحر وتكلمنا عن هذا وذكرنا اثر عمر رضي الله عنه والتشديد في هذه المسألة ان هو - [00:33:30](#) ان هو من لم يظاها ماء البحر بالالت فلا طهره الله وان يكون الاصل خلاص ان الاصل ان الماء الملح كالماء الايه؟ كالماء العذب في التطهير. طيب هناك بقى اضافة مؤثرة مع حضرتك لنا عن اضافات غير مؤثرة هنالقي اضافات وقيود مؤثرة وتخرج الماء عن حد الايه؟ عن حد الطهورية. اولا اضافة الجنس - [00:33:50](#)

يعني في فرق بين اضافة الصفة واطافة الجنس او قيد الصفة وقيد والتقيد بجنس. قيد الصفا انا انا اخبرك عن صفة عارضة للماء. تمام؟ ليس ليست لا اتكلم عن جنس الماء ولا عن حقيقة الماء. اتكلم عن صفة عن صفة عارضة للماء. هنا اتكلم عن جنس الماء عندما يقولون ما - [00:34:10](#)

ماء الورد او الماء ورد الذي الماء المعتصر من الايه؟ من الورد او من الزهر. هذا ليس ماء اصلا. يعني عندما اقول ماء الورد انا لا اصف الماء بان هو - [00:34:30](#)

لأ هو اصلا ماء الورد هذا مختلف عن الماء عندما اقول ماء البطيخ اللي هو عصير البطيخ هذا مختلف عن الماء هذا شيء يعني مش معنى بص في الماء بانه بالطين - [00:34:40](#)

او باقيه ببقيد ممكن انك تزيله يعني لو انا اتيت بماء البطيخ وقلت عربي هذا ماء يقول لك نعم لا يقول لك هذا ماء بطيخ لكن هذا ليس بماء واضح ان هذه اضافة جنس ماء الورد ماء البطيخ ماء كذا ماء كذا. تمام؟ يبقى آآ اللي هي المعتصرات عموما وهذه هذه المعتصرات لم يذكرها المصنف من - [00:34:50](#)

صور الماء الطاهر يبقى هذه ينبغي ان تدونها عندك من سور الماء الطاهر التي يذكرها الفقهاء من الماء الطاهر. طبعا هم هم يلحقونها بالماء الطاهر لانها في حكم ذلك الماء الطاهر. لكن هذه هذه المائعات وليست وليست من المياه. ليست مياه المياه لان باقي البطيخ ليس ماء اصلا ويسمى ماء لكنه آآ - [00:35:10](#)

آآ ليس ماء هو عصير بطيخ. قد ينظر الى اصله ان هو اصلا مائل بالطيخ من اين اتى؟ من الماء الذي قد سقي به ذلك ذلك آآ ذلك الثمر

وذلك الزرع وما شابه ذلك. عموما يعني لا اشكال. الامر فيه سعة وهذه هذا اصطلاح. لا اشكال لا مشاحن - 00:35:30

في الاصطلاح. عشان هناك من اهل العلم من انكر الماء الايه الطاهر. الشيخ الاسلام ابن تيمية ومن اسباب انكارهم. يقول هذه ليست هذه ليست من المياه اصلا. اقول الامر واسع ولا مشع في الاصطلاح - 00:35:50

يبقى عندنا اضافة جنس كماء الورد كماء البطيخ كماء المعتصرات عموما يعني العصائر اي شيء اي ثمرة تعصر هذه الثمرة وما هذه الايه؟ ماء هذا الثمر. يعني انت بتحب ايه بقى؟ شف انت بتحب كمى رب بتحب آآ بتحب كيوي اللي بتحبه يعني. يبقى عموما ما ادارة ماء البطيخ ايا ما كان - 00:36:00

محل عصير خد منه اللي انت عايزه. طيب آآ يبقى هذه اضافة مؤثرة اضافة الجنس. ثانيا اضافة الغلبة. يعني ايه اضافة الغلبة؟ يعني كان ما ام كان ماء بالفعل كان ماء طهورا ثم غلبه شيء. غلبه شيء. تمام؟ يعني اضيف ايه شيء غلب اسم - 00:36:20

ما حتى اخرجه عن الماء. يعني انت كمان واطافة الغلبة يشترط فيها لكي تكون مؤثرة ان تكون مخالط مخالطة دون مجاورة.

مخالطة دون مجاورة. احنا وتكلمنا ان الامور التغير بالمجاورة كالتغير بالقطران والتغير بالكافو - 00:36:40

والتغير بالعود وما شابه ذلك. نعم هناك هناك يمكن ان تكون هنا اضافة غلبة. يعني تقول ان هذه الريح ريحة العود وريحة الكافور شديدة جدا ونفاذة وقد اثرت في الماء. لكن نقول هذا التغير في تغير مجاورة ليس مخالطة. فنعم انت قد تقول ان هذا ما ما -

00:37:00

كافور او ماء بريح الكافور او ماء بالكافور قد تقيده بذلك وقد تضيء ذلك القيد نعم وقد تكون هناك فعلا تغير تغير لكن في النهاية هذا تغير مجاورة وليس تغير مخالطة واحنا استثنينا تغير المجاورة من الايه؟ آآ من التغيرات - 00:37:20

المؤثرة في الماء وتكلمنا عن ذلك. يبقى اضافة غلبة. يعني ايه اضافة غلبة؟ هناك شيء وضع في الماء وغلب على صفة الماء. غلب الماء على صفاته. غلب الماء على لون الماء وعلى طعم الماء كما قلنا كما كالامور التي تطبخ في الماء كماء الباقلة مسلا الباقلاء البسلة اللي هي البسلة يعني - 00:37:40

تمام في الآخر وضعت شيء في الماء وطبخته في الماء فتغير الماء. فهذا شيء غلب على الماء كما كماء الزعفران ماء واتي بزعفران او او باي عطر سائل ووضعت في الماء او او بصابون سائل وضعت في الماء. فتقول هذا ماء صابون. ماء صابون ما تنفوش تقول ماء. يبقى - 00:38:00

هذه اضافة اضافة غلبة يعني هناك شيء اختلط بذلك الماء وغيره غلب غلب صفاته ذلك الماء وغيرها. بهذه اضافة الايه؟ اضافة الغلب وهذه مؤثرة. لانك لا يمكن انك انت تزيلها. ينفع تأتي بماء صابون وتقول آآ وتساءل - 00:38:20

العربية هل هذا ماء؟ هيقول لك نعم هذا ماء؟ يقول لك لا هذا ماء صابون. هذا ليس بماء. طيب. اخيرا اخيرا من الاضافات مؤثرة اضافة حكم اضافة حكم اي اضافة حكم شرعي. هي اضافة ليست مؤثرة ظاهرا. اضافة ليست مؤثرة ظاهرا يعني ليست - 00:38:40

مؤثرة اضافة ليست لها صورة مادية. اضافة ليست لها صورة مادية في الماء. تمام؟ لكن هي اضافة مؤثرة من جهة حكم شارع هي اضافة مؤثرة من جهة حكم الشارع. يعني يعني من الناحية اللغوية ومن الناحية العرفية لو انت لو انت اه اه رفعت حكم الشارع -

00:39:00

لو استثنيت حكم الشارع او جنب حكم الشارع ونحيته وسألت العربية هل هذا ماء مطلق؟ يقول لك نعم هذا ماء مطلق. هذا ماء مطلق من جهته الصورة من جهة الصورة - 00:39:20

لكن عندما تعرف حكم الشارع في هذا الماء تقول لا. هذا الماء لم يعد ماء مطلقا. قيد بحكم الشارع فيه. قيد بحكم الشارع فيه. طيب اضافة حكم اضافة الحكم قد تسلب التطهير وقد تسلب الطهارة. كالماء الايه؟ كالماء النجس. كقولنا ماء هذا ماء نجس. يبقى نجس ده

- 00:39:30

دي اضافة. هذه الاضافة من اين اتينا بها؟ اتينا بها من حكم الشارع. اتينا بها من حكم الشارع. وقد سلبته الطهارة. وبالتالي اذا سلبته طهارة فمن باب اولى سلبته التطهير لانما ليس بطاهر لا يطهر. فاقد الشيء لا يعطيه. تمام؟ فهناك اضافة كقولنا ماء نجس هذه اضافة -

تسلب الماء الطهارة. الطهارة. طب هو ممكن يكون ماء نجس ولا ولا يظهر ذلك في صورة الماء؟ نعم. احنا عندنا كما سنتكلم ان شاء الله ما القليل اذا لاقته نجاسة ولم تغير اي شيء في الماء. لم تغيروا ايا من لونه او من ريحه او من طعمه ولو شيء يسير. لانه يحدث لك اي تغيير - 00:40:10

لم يلاحظ اي تغيير. هل هذا الماء ما حكم ذلك الماء؟ او ما اسم ذلك الماء؟ هذا ماء نجس. ماء العربي الذي لا يعرف حكم الشارع في ذلك الماء ولا يعرف ما الذي خالط ذلك الماء يقول لك هذا ماء باطلاق. لكن انت عندما تعرف انه قد خالطته نجاسة ينبغي ان تقول هذا ماء - 00:40:30

فتقيده بحكم الشارع لا باللغة ولا بالعرف ولا بالصورة المادية. واضح يا مشايخ يعني ايه اضافة حكم؟ طب هناك اضافة تسلب بالتطهير وليس الطهارة يعني هو ما باقي على طهارته وليس على طهوريته. باق على طهارته هو طاهر. ولكنه ليس طهورا. طيب الذي يسلب - 00:40:50

اما ان يسلبه مطلقا يعني لا يطهر لا حدث اكبر ولا حدث اصغر ولا ازالة نجس ولا اي تطهير خالص ليس له اي قدرة على التطهير او يسلبه في حالات دون حالات يبقى الذي يبقى الحكم قد يسلب الماء التطهير مطلقا او يسلبه في حالات دون حالات. ومن سلب الماء التطهير مطلقا او - 00:41:10

من الاضافات او من القيود الحكمية القيود الشرعية التي تسلب الماء تطهير مطلقا الاستعمال. فنقول هذا ماء مستعمل هذا القيد قيد مستعمل هل هو قيد آآ اتينا به من اللغة او من عرف النسل؟ لا هذا قيد شرعي. هذا قيد شرعي استدللنا نستدل عليه بالحكم الايه؟ بالحكم الشرعي - 00:41:30

وسنتكلم ان شاء الله. يبقى هذا ماء مستعمل. ماء مستعمل. وطالما انه ماء مستعمل فهذا لا يستعمل. لا في رفع الحدث ولا في ازالة الايه؟ ولا في ازالة الخبث. فهو حدس اكبر - 00:41:50

اصغر ولا في زيت الانجاس. يبقى لا يسلبه التطهير مطلقا يسلبه التطهير مطلقا. وقولنا هذا ماء غمست فيه يد القائم من نوم ليل للنقاد كما سأتكلم ان شاء الله. يبقى هذا الماء ايضا او هذا القيد. هذا ماء غمست فيه يد القائم. من نوم ليل ناقض الوضوء. هذا القيد هذا - 00:42:00

قيد الشرعي الذي استفدناه من حكم الشارع يسلب الماء التطهير. يسلب الماء التطهير اللهم الا في حالة يسيرة جدا سنتكلم عليها ان شاء الله يمكن هذه الحالة استثناء ومن باب الاحتياط وبالتالي ليست هي الاصل. فالاصل انه يسلب الماء التطهير مطلقا. طيب وهناك حالات القيد او الاضافة الشرعية - 00:42:20

هي تسلب تسلب الماء التطهير في حالات دون حالات. زي مثلا ماء المحرم كقولنا ماء محرم. قيد محرم هذا قيد شرعي؟ نعم قيد شرعي طب حينما استفدناه من حكم الايه؟ من حكم الشارع. لماذا قلنا ان هو يسلبه التطهير في حالات دون حالات؟ المفروض انتم عارفين. لان هو يسلبه التطهير في رفع الاحداث - 00:42:40

لكن تزول به الايه؟ تزول به النجاسات. تزول به النجاسات. طيب وهناك ايضا الماء الذي خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث انه يسلبه التطهير فقط في حالة المرأة. في حالة الرجل في حالة الرجل ان ان يستعمله الرجل في رفع الايه؟ في رفع الحدث. لكن - 00:43:00

استعمله الرجل ان استعمله الرجل في في آآ في زيادة الانجاس فلا اشكال ان استعملته المرأة استعمله الصبي لا اشكال حتى في الطهارات الايه في رفع الاحداث. لكن لكن فهو يقيد التطهير. يسلبه التطهير في ايه؟ في آآ في حالات دون - 00:43:20

هذا هذا ملخص اجمالي لمسألة الاطلاق والتقيد وما القيود المؤثرة ولماذا تؤثر وما القيود غير مؤثرة ولماذا لا تؤثر وكل هذه الاقسام وكل هذه القيود وكل هذه الصور راجعة لقاعدة واحدة. وهي قاعدة هل الماء وماء مطلق - 00:43:40

اما خرج عن حد الايه؟ عن حد الاطلاق. فانت ان فهمت هذه القاعدة وضبطت هذه القاعدة وفهمت ما آآ آآ ادلتها الشرعية

وكيف بنيناها فقها ينضبط لك الياه؟ ينضبط لك الباب - 00:44:00

قال المصنف في الكلام عن الماء الذي تغير كثير من لونه او او طعمه او ريحه بشيء طاهر قال فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته. عندنا اسئلة ما هي سورة المسألة؟ سورة المسألة ان عندنا الان ماء آآ - 00:44:20 ما وضعت فيه صابون او اي شيء. وآآ بمنتهى البساطة هذا الماء آآ تغير. كثير من لونه او طعمه او ريه ثم بعد مدة بعد مدة لاي سبب من الاسباب؟ قد عاد الماء الى حالته الياه؟ الى آآ آآ الى لونه المقبول - 00:44:40

قل وريحه المقبول وريحه المقبولة وطعمه المقبول. عاد الى ريح الماء ولون الماء وطعم الياه؟ وطعم الماء. باي السبب حصل نوع من انواع الترسيب حصل نوع من انواع التبخر بدون بدون تدخل - 00:45:00

المرأة تغير بنفسه لاي سبب من الاسباب عاد الى طهوريته. فانه يعود الى طهوريته. طب عندنا سؤال. السؤال الثاني ما اعادة الطاهر المتغير الى طهورته. يعني عندنا يعني اولاً قبل قبل ذلك نسال هل الماء كالماء الطاهر او هذه الصورة من الماء الطاهر اللي هو الماء الطاهر الذي - 00:45:20

تخرج عن الطهورية الى الطهارة بسبب التغير بسبب التغير بالشئ الطاهر. هل هذا الماء يمكن ان يعود الى الطهورية مرة اخرى؟ نعم. يمكن ان يعود الى الطهورية مرة اخرى كيف يعود الى الطهورية مرة اخرى؟ كيف يمكن ان نعيد ذلك الماء الى الطهور؟ نقول هناك مسالك لذلك. المسلك الاول ان يزول التغير بنفسه لاي سبب - 00:45:40

لاي سبب انزال التغير رجع الماء الى لون الماء والى طعم الماء والى ريح الماء نقول خلاص. يبقى هذا الماء عاد طهوراً يمكن ان تستعمله برفع الحدث وفي ازالة وفي ازالة الخبث آآ سواء كان او كرفع الاحداث سواء حدث اكبر او حدس اصغر بلا اشكال. يبقى ان يزول التغير بنفسه. هذا هو - 00:46:00

والاول مسلك من مسالك عودة الطاهر الى ايه؟ الى طهوريته. المسلك الثاني ان يضم شيء اليه. يعني بمنتهى البساطة يعني عندي ماء ماء آآ قليل ما اه اه قليل في اه اه في صحن ما وفي اناء ما ووضعت عليه قليل من الصابون. خلاص - 00:46:20

هذا الماء صار وتحول الى ماء صابون. صار لونه تغير طعمه تغير ريحه تغير. طيب هذا الماء هذا الماء ان كان الاناء واسع قليلاً ثم

اتيت بماء اخر ماء اخر غير متغير ووضعت هذا الماء فوق ذلك فوق ماء الصابون هذا. فطبعاً الصابون يتخفف - 00:46:40

الصابون يتخفف بذلك الماء شيئاً شيئاً شيئاً شيئاً شيئاً حتى يعود الماء او حتى تعود صفات الماء مرة اخرى. صار الماء يعني فرط كاثرت بذلك الماء فصار الماء كثير بالنسبة للصابون فبالتالي صار التغير يسيراً. بعدما كان كثيراً مؤثراً فاحشة - 00:47:00

صار التغير يسيراً هل هذا الماء حينئذ عاد الى الطهور؟ نعم عاد الى الطهور لان اللان الان بين يدي ماء ماء وهذا الماء آآ لم يتغير

يرى كثير من لونه او طعمه او ريحه فبالتالي خلاص يبقى هذا ماء طهور. السؤال المسلك الثالث في - 00:47:20

كعادة الطاهر الى المتغير الى طهوريته. آآ بفعل الانسان بفعل انسان ان يفصل ان يفصل ما سبب ذلك التغير. آآ الشيء ذلك الشيء قد سبب تغير الماء ان يفصل كيميائياً سواء يفصل بالتبخير او بالتقطير او بالتحليل الكهربائي هناك معروف جداً في علم الكيمياء اه اه -

00:47:40

آآ امور كثيرة جداً ومسالك كثيرة جداً للفصل بين الياه؟ للفصل بين آآ لفصل الاشياء الذائبة التي تتوب في الماء. هناك للتبخير زي

مسلاً هناك عندما نتكلم مسلاً عن الماء الذي آآ الذي تغير بملح معدني. يعني عندنا عندنا ماء آآ - 00:48:00

اه ماء في اناء واتينا بملح معدني. طبعا الملح المائي لا لا يخرج الماء عن حاجة الطهورية كما تكلمنا. لكنه عندنا مكروه لما ذكرنا. لكن

اتينا معدني وضعنا ذلك الملح المعدني في الماء فتغير. تغير لون الماء وتغير طعم الماء. ثم اتيت ثم اتيت - 00:48:20

اه اه اريد ان ايه؟ اريد ان افصل الملح مرة اخرى عن الماء. فاستخدمت التبخير. قعدت اغلي الماية وبعد ما الماية غليت قمت بعملية تكتيف للماء في اناء اخر فخرج عندي الماء وبقي الملح الذي كان ذائباً في الماء في الاناء الاول. طيب هذا الماء الذي قد كتفته بعد

بعد التبخير هذا - 00:48:40

الماء طهور ام طاهر؟ نقول لا طهور. لانه بعد التبخير سيعود الى حالته الاولى. سيعود الى صفاته الاصلية الفيزيائية الاصلية سيعود

الى اللون للماء وطعم الماء وريح الياه؟ الماء كذلك التقطير كذلك التحليل الكهربى ومعروف ايه؟ معروف اساليب الفصل الكيميائي.
هل هل لو فصل كيميائيا هل - [00:49:00](#)

هناك اشكال ان ليس هناك اشكالا في ذلك ويعود الماء الى ايه؟ الى طهوريته. طيب سواء كان كثيرا او قليلا. يعني سواء كان الماء قليلا يعني دون القلة او كان كثيرا كان كانا قلتين او اكثر. ورجع الى رجوع الى صورته الاولى الى حالته الفيزيائية - [00:49:20](#)
والطعم والرائحة اللي هي حالة الماء لا اشكال. يعود الى طهوريته سواء كان كثيرا او قليلا. طبعا هذا القيد مهم لماذا؟ لانه الامر سيختلف مع المي النجس عندما نتكلم عنه ان شاء الله تعالى. قال اه اه فان زاد - [00:49:40](#)

بنفسه عاد الى طهوريته. السؤال الثالث ما دليل ذلك؟ ما دليل ذلك؟ نقول قال الامام البهوتي رحمه الله تعالى في كشف قناع لان السلب للتغير اي بمجردة وقد زال. لان السلب للتغير السلب اللي هو سلب - [00:50:00](#)

الطهورية لان السلب سلب الطهورية من هذا الماء انما كان لاجل التغير. مجرد التغير. انما كان لاجل تتغير مجرد التغير بخلاف النجاسة. الامر ليس مجرد التغير. لماذا انا وضعها باي بمجردة هذه هذه من عندي؟ لماذا لكي تفهم لكي - [00:50:20](#)
لكي تضع في ذهنك الفرق بين هذا وبين النجاسة. احنا لن نفعل هذا مع النجاسات. عندما نتكلم عن عن ماء النجاسات ويعني اعادة النجس الى حالة الطهورية مرة اخرى او - [00:50:40](#)

تطهير النجس. الامر مختلف السلب سلب الطهورية في النجس لم يكن للتغير بمجردة. كما سنتكلم ان شاء الله. لكن هنا في الماء الطاهر سلب الطهورية كان لمجرد التغير فقط. لمجرد التغير. لم يكن هناك تغير لما سلبنا الماء الطهورية - [00:50:50](#)
لان السلب للتغير وقد زال زال التغير. خلاص فعاد الى اصله. فعاد الى هنا ينبغي ان نتذكر قاعدة مهمة جدا جدا وآن نستصحبها معنا في الفقه وفي تطبيق الاحكام ينبغي ان تستصحب هذه القاعدة لانها قاعدة من اعظم قواعد الفقه. وهي قول الفقهاء حكم - [00:51:10](#)

شيء يدور مع علته وجودا وعدما. حكم الشيء يدور مع مع علته وجودا وعدما. يعني نحن اذا حكمنا على الشيء حكما مائلا اجل علة معينة فان الحكم مرتبط بهذه العلة. الحكم فان الحكم مرتبط بهذه العلة. فان عدمت هذه - [00:51:30](#)
به العلة عدم الحكم. يبقى هذا الماء كان كان طهورا. كان طهورا. تمام؟ ثم حكمنا عليه بالطهارة او بسلب الطهورية ما علة الحكم بسلب الطهورية؟ علة الحكم بسلب الطهورية كانت التغير. فان انتفت العلة انتفى الحكم. اللي هو سلب الطهورية - [00:51:50](#)
واضح يا عم الشيخ؟ فعاد الى اصله. عاد الى اصله. الصورة الثانية من سور الماء الطاهر قال ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث. عندنا مجموعة من الاسئلة - [00:52:10](#)
السؤال الاول ما تحليل عبارة المصنف رحمه الله تعالى وما هي سورة المسألة؟ نقول تحية عبارة المصنف ان المصنف قد الذكر قد ذكر الشيء الذي يخرج الماء عن حد الطهورية او عن الطهورية. مخرج الماء عن الطهورية ما هو؟ الاستعمال. بمخرج الماء عن الطهور - [00:52:30](#)

والاستعمال. وهناك ضوابط لذلك المخرج لكي يخرج الماء من الطهوري الى الطهارة. وهي ان يكون الاستعمال في رفع حدث. ان يكون ما قال في رفع حدث اكبر او اصغر او ما يلحق به كما سنتكلم. لكن يكون في رفع حدث لكن لو كان الاستعمال كما ذكرنا في تجديد - [00:52:50](#)

في في طهارة مستحبة في تجديد وضوء في آآ في الغسلة الثانية والثالثة في هذه الامور التي هي ليست رفعا للحدث ليست رفعا للحدث فهذه ليس من الاستعمال الذي يخرج الماء من الطهور الى الطهارة. يبقى من ضوابط الاستعمال الذي يخرج الماء من الطهورية الى الطهارة ان - [00:53:10](#)

كون استعمالا في رفع حدث اكبر او اصغر او ما يلحق به وسنتكلم ان شاء الله عنه. ان يكون المستعمل الماء المستعمل قليل لانه قال وما كان قليلا ما كان قليلا. يبقى هذه العبارة هامة. يبقى يشترط ان يكون الماء المستعمل - [00:53:30](#)
قليلا ليس كثيرا. وما هي سورة المسألة؟ سورة المسألة آآ انا انسان من اراد ان يتوضأ اراد ان يتوضأ خلينا مثلا في في الصورة

المعاصرة بتاعنا هو اراد ان يتوضأ من آآ من الحوض - 00:53:50

هو موجود في الحمامات لكن وضع ووضع السدادة في الحوض في بالوعة بتصرف الماء هو لأ وضع سدادة وكتب كتم هذه بالوعة اغلقها ثم توضأ. ورفع الحدث عن اعضائه. هذا الماء المتساقط المتساقط عن - 00:54:10

طاء هذا الماء الذي قد ارتفع به الحدث عن ذلك العضو. وسقط في الحوض هذا الماء هو هو الماء المستعمل. هل يمكن هل يمكن للانسان ان يجمع ذلك الماء المستعمل بعدما سقط من على اعضائه في الحوض او في اناء تحت يده وان يتوضأ به مرة اخرى -

00:54:30

وان يستعمله مرة اخرى في رفع حدث سواء كان حدثا اكبر او اصغر او فحتى في ازالة نجس نقول لا لا يجوز لا يصح لان هذا الماء اعلمي صار طاهرا وليس طهورا. هذا الماء بالاستعمال صار طاهرا وليس طهورا. يبقى هذه هي صورة المسألة. هذه هي - 00:54:50

صورة المسألة. آآ نذكر نذكر كلام الامام احمد آآ رحمه الله تعالى رضي الله عنه في هذه المسألة. ما كان قول الامام احمد في مسألة الماء المستعمل قل قال الامام في رواية المروزي اعجب الي يعني احب وافضل اعجب الي ان يغسله اذا تنضح من الماء الذي -

00:55:10

توضأ به عليه. يعني الماء المستعمل الذي توضأ به لو تنضح لو تنضح اعزب عليه اعجب اليه ان يغسله. اعجب اليه ان يغسله لان آآ خروجا من الخلاف والاحتياط لان هناك بعض الفقهاء قالوا انه نجس ولكن انكر ذلك الامام رضي الله عنه. يقول وقال ذلك الذي روى -

00:55:40

اه ذكر رواية المروزي يقول هذا الكلام هو الامام عبدالعزيز غلام الخلال في كتابه العظيم زيد المسافر. يقول الغلام الخلال وانكر انكر الامام احمد اولى من قال يتوضأ به. يبقى الماء الذي تنضح ما تنضح من الماء الذي قد توضأ به. يعني ما ما تساقط -

00:56:00

من الاعضاء من اعضاء الطهارة. من اعضاء الوضوء او او من الجسد في الغسل. انكر الامام احمد قول من قال يتوضأ به وانكر على اهل العراق قولهم انه نجس. انكر على اهل العراق قولهم انه نجس. يبقى الامام احمد - 00:56:20

قال انه ليس بنجس كما قال اهل العراق مذهب مذهب الاحناف على خلاف في تفصيل هذا القول عندهم. هل هو نجاسة مغلظة من الجثة المخففة عند الاحناف وانكر ان يكون طهورا. يبقى هو الامام احمد وضعه في منزلة بين المنزلتين. اللي هي منزلة الطاهر ليس

طهورا - 00:56:40

فيتوضأ به وليس نجسا. وسألها سأله ابنه صالح عن وضوء الرجل بوضوء الرجل. ان يتوضأ الرجل قال يتوضأ الرجل بوضوء الرجل بالماء الذي بوضوء الرجل ها هنا الماء الذي قد تساقط قد تساقط من ايه؟ آآ من اعضاء الطهارة - 00:57:00

الا يعجبني ما سمعت في هذا شيئا؟ هذا هذا استدلال جيد من احمد وسنتكلم عنه ان شاء الله تعالى. هذا من فقه الامام احمد. انه لم يتكلم في ذلك. ولم يفعل لا يعجبني. لماذا؟ لان الصحابة رضي الله عنهم. ولان كبار التابعين لم يفعلوا هذا الامر. مع وجود الدواعي

لفعل - 00:57:20

ذلك الامر فلا يعجبني ان يفعله. لا يعجبني ان يفعله. وفي رواية الحسن بن ثواب قال لما سئل ايضا يتوضأ ان يتوضأ رجل اه بوضوء رجل قال معاذ الله يتيمم. يعني معاذ الله ان يفعل ذلك ان يتوضأ بماء مستعمل ولكن يتيمم يعني ان لم - 00:57:40

غير ذلك الماء آآ يتيمم ولكن لا يتوضأ بابه؟ آآ بوضوء الرجل سؤال ما الذي يمكن ما الذي يمكن الحاقه برفع الحدث في هذه المسألة؟

يلحق الفقهاء صورة صورة معينة - 00:58:00

رفع الحدث في هذه المسألة وان لم تكن رافعة للحدث قال في الاقناع وشرحه في الاقناع اللي هو الامام الحجاوي وشرحه اللي هو كشاف القناع الامام البهوتي ويسلبه الطهوري استعماله في غسل ميت. ان كان الطهور يسيرا. احنا كده كده اصلا الاستعمال اشترطنا فيه - 00:58:20

قلة ان هو ليس كثيرا يعني. ان كان الطهور يسيرا لانه في معنى المستعمل في رفع حدث. طبعا هو غسل الميت ليس رفعا للحدث.

ولكنه في بمعنى رفع الحدث كما سنتكلم ان شاء الله في نواقض الايه؟ في نواقض الوضوء. يبقى يبقى ينبغي ان ننتبه لهذه المسألة.

ينبغي ان ننتبه في هذه المسألة. ان الماء المستعمل - [00:58:40](#)

ساقط من جسد الميت في غسل الميت هذا في حكم الماء المستعمل. لان لان كما سأنتكلم في الموت آآ اسف انا اتكلم في في موجبات الغسل كما تتكلم ان من موجبات الغسل الايه؟ الموت وان وان لم يكن عن حدث فهو في معنى - [00:59:00](#)

المستعمل في رفع الحدث. ما ضابط ما ضابط كون آآ كون الماء ما ضابط كون الماء مستعملا؟ يعني ما معنى الماء المستعمل؟ نقول نقول الضابط الذي يكون به الماء مستعملا هو - [00:59:20](#)

انفصال عن الاعضاء في طهارة شرعية. الانفصال عن الاعضاء في طهارة شرعية. يعني مسلا انا اريد ان انا اتوضأ واريد ان اغسل ان اغسل وجهي في في الوضوء. فانا ملأت كفي بالماء ثم آآ ثم وضعت ذلك الماء على وجهي - [00:59:40](#)

فهذا الماء يسيل على الوجه يسيل على الوجه الى ان ينفصلوا. الى ان ينفصل عن الوجه. آآ الى الاناء او الى الحوض وما شابه ذلك. فنقول الماء المستعمل هو المنفصل عن الاعضاء في طهارة شرعية. فالمنفصل عن الجسد في غير طهارة - [01:00:00](#)

ولا يسمى مستعملا شرعا لا يسمى مستعملا شرعا. آآ ولا يسمى مستعملا ما دام مترددا على العضو. كما قلت مثلا انا اغسل وجهي او واضع الماء على وجهي او اضع الماء على على آآ على ذراعي. هذا الماء لا يكون مستعملا الا عند - [01:00:20](#)

انما ينفصل عن الذراع عندما ينفصل عن الذراع. تمام؟ فطالما هو في محل في محل التطهير وفي محل رفع الحدث وما زال مترددا على العضو فهو لم ليس مستعملا بعد. انما يكون مستعملا ويكون طاهرا ويكون خارجا عن الطهورية عندما ينفصل عن - [01:00:40](#)

نفس الذي ذكرناه بالزبط في الماء الايه؟ في مسألة التغير في محل تطهيرها وفي غير محل التطهير. لو قلنا ان الماء المستعمل بمجرد ملاقة العضو في حينئذ يمكن ان يرتفع الحدث لان هو كل ما ينزل على حته يصير مستعمل فبالتالي اللي ايده عمرها ما تتغسل الوجه عمره ما هيتغسل لان الماء بينزل على اول الوجه فمش هيوصل لآخره الا بعدما يصير - [01:01:00](#)

ومستعملا. فبالتالي وليس مستعملا الا بعد الانفصال عن الاعضاء. قال الشيخ وعندما يطلق اصحابنا المتأخرون كلمة الشيخ في المراد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. اذا اطلقوا الشيخ هكذا فالمراد شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى - [01:01:20](#)

قال الشيخ رحمه الله في شرح العمدة وما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس مال حتى ينفصل. تمام؟ يبقى هذا هو ضابط ليه؟ ضابط الماء المستعمل. ما دليلك؟ ما دليل كون المستعمل طاهرا - [01:01:40](#)

ليس طهورا او نجسا. يعني لماذا الماء المستعمل هذا طاهر وليس طهورا؟ او نجسا. طيب. نقول اول ما الدليل على عدم مناجسته. يعني انا متخيل اوي نقول هل هو نجس ام ليس بنجس؟ هناك من يقول بان جسده هي رواية عن الامام احمد وقد اختلف الاصحاب في اثبات هذه الرواية. لكن - [01:02:00](#)

اكثر المتأخرين على اثباتها وهناك ايضا هذا قول الاحناف. اه رضي الله عنهم نقول على معتمد المذهب ما الدليل على عدم نجاسة ذلك الماء؟ اول ما عندنا عندنا آآ ادلة من نصوص من نصوص الشرع - [01:02:20](#)

نصوص منها ان النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر رضي الله عنه من وضوئه. صب على جابر رضي الله عنه من وضوئه. النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الماء المتساقط من اعضائه صلى الله عليه وسلم في الوضوء وصب من ذلك الماء على جابر رضي الله عنه. على جابر رضي الله عنه - [01:02:40](#)

ايضا من ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقاتلون على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. الماء المتساقط من من جسد النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء كان الصحابة - [01:03:00](#)

ويتقاتلون عليه يتبركون بذلك الماء. يتبركون بذلك الماء. هذا كله دال على ان الماء المنفصل عن عن آآ عن الاعضاء في رفع الحدس في رفع الحدس ليس نجسا. ليس نجسا والا فان ملاقة النجاسة او - [01:03:10](#)

امال النجاسة او مباشرة النجاسة هذا محرم. مباشرة النجاسة محرم فلا يمكن للصحابة ان يباشروا النجاسة. ولا يمكن للنبي صلى الله عليه وسلم ان ان يصب نجسنا على على جابر رضي الله عنه ولا يقال ان هذا آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم مستثنى من ذلك وان كان طبعاً بلا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لو - [01:03:30](#)

وكان الماء المستعمل نجساً لكان بمستثنى من ذلك. لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين. لم يبين حكمه. ولكن ترك الصحابة يفعلون ذلك ولم يبين لهم ان هذا ان هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وصب على جبل وضوءه ولم يبين ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. تمام؟ آآ - [01:03:50](#)

اه وايضا من ذلك انه قد جاء ان ان الانسان اذا اصابته عين فانه اه اه اه فانه يستعمل اه فانه يستعمل المستعمل من غسل من ايه؟ اه من غسل من حسده - [01:04:10](#)

هو ما شابه ذلك جاءت الآثار بذلك. هذا ايضا يدل على عدم الابه؟ آآ على عدم النجاسة. هناك آثار هناك نصوص يعني بعد هذه الآثار وبعد سردها نقول نقول ليس لا يوجد اصلاً لا يوجد مسوغ شرعي - [01:04:30](#)

الى التنجيس والاصل عدمه. يعني الاصل عدم النجاسة. طيب ما المسوغ الشرعي الذي يجعلنا نقول ان هذا الماء نجس؟ ليس هناك اي دليل وان نقول من خلاله ان هذا الماء لي ان هذا الماء نجس. خاصة مع عموم البلوى بهذا الامر. يعني يعني اي انسان - [01:04:50](#) يمكن ان يصيبه رشاش من المستعمل في طهارته. اي انسان وهو بيتوضاً يمكن ان يصيبه رشاش من هذا الماء الذي يتساقط عن يديه يصيب قدميه يصيب جسده ونحو ذلك. فطبعاً هذه المسألة ان كان للشرع حكم فيها بالنجاسة لكان هذا الامر قد - [01:05:10](#)

يعني رواه اكثر من صحابي قد انتشر بين الصحابة ونقل آآ ونقل عن كثير منهم يعني هذا امر يعني نعم به فكان ينبغي ان ينقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم. هل يوجد في الاصل بقاء الماء على عدم النجاسة ولا يوجد لا يوجد مسوغ شرعي - [01:05:30](#) للتنجيز. طيب. ثانياً دليل عدم طهوريته. انه قد سلبت منه الطهورية اولاً من ادلة ذلك النص من ادلة ذلك النص. عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لا يغتسلن - [01:05:50](#)

احدكم لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم الماء الدائم الراكد يعني وهو جنب. وهو جنب. قيل يا ابا هريرة كيف فيفعل طب يعمل ايه طيب؟ قال يتناولونه تناولوا يعني يتناول من الماء يتناول ماء لكن لا يغتسل في الماء. طيب الان من نص النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:10](#)

فهنا ان اغتسال هذا ان اغتسال الرجل اغتسال الجنب في الماء هذا سيؤثر في الماء. والا ما كان يعني والا ما ليس هناك اي معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه الا ان هذا ان هذا الاغتسال سيؤثر في ذلك الماء. سيؤثر في ذلك الماء. فلو لم يكن هذا - [01:06:30](#)

هذا الاغتسال مؤثراً في الماء لما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وجه النهي. وجه النهي ها هنا ان هو باغتساله في ذلك الماء سيصير ذلك الماء طاهر وسيمنع غيره من التوضاً ومن استعمال هذا الماء في رفع الحدث وفي ازالة النجس. هو سيفسد ذلك الماء على الناس - [01:06:50](#)

في الاستعمالات الشرعية. هذا هو وجه النهي المقبول. عندما عندما تقوم بصبر وتقسيم ما هي الواجهة المحتملة وتوضحها بين يديك وو تجد ان اقرب شيء لقواعد الشريعة وآآ لنصوص النبي صلى الله عليه وسلم ولتصرفات الشارع تجد ان اقرب شيء هو القول بان هذا سيؤثر في الماء ولكن بعدم النجاسة. ولكن بعدم - [01:07:10](#)

ليس لي ما ذكرنا من الابه؟ لما ذكرنا من الدالة. ولان اصلاً الحدث ليس نجاسة. الحدث ليس نجاسة. فبالتالي لا يمكن ان يؤثر بالابه بالمنع من الاستعمال مطلقاً. لكن سيؤثر بالمنع عندنا عندنا منع اخر وهو المنع من الاستعمال في الابه؟ في الطهارة الشرعية. فبقي ذلك الابه - [01:07:40](#)

بقي ذلك الاحتمال. قد يقول قائل ان هو النبي صلى الله عليه وسلم منعه من ذلك لان لكي لا يكون الماء مستقذراً. ولكي لا يتعافوا النفوس. نقول لا يعني يعني ان كان ذلك هو انكاس هذه الحكمة وان كانت هذه العلة كان الاولى النبي صلى الله عليه وسلم ان

يقول لا تسألن احدكم في الماء الدائم وهو متعرق - 01:08:00

اصابه العرق. تمام؟ وهو اه وهو اه وقد اصابته وهو متنجس. هذا هذا اولى ان يكون يعني هو في الاخر يعني الذي تعافوا يعني ما الذي تعافه النفوس اكثر؟ انسان جنب ليس على جسده - 01:08:20

ولكن فقط هو فيه جنابة معنى. معنى قائم بالبدن ليس له صورة تختلط بالماء. واغتسل في الماء ولا انسان متعرق؟ ولا انسان متنجس ولا انسان اغبر. عليه تراب وعليه طينة وما شابه ذلك وينزل في الياه؟ وينزل يستحم او يغتسل في الماء. تمام - 01:08:40 فواضح جدا ان هناك هذه الجنابة تؤثر في الماء. هذه الجنابة تؤثر في الماء دون دون غيرها من الاشياء. لان هناك اشياء اولى منها ان ينهى ان ينهى عنها. واضح يا شيخ؟ فليل يا ابا هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا. مع هذا النص. يبقى احنا هذا النص ما زال

محتمل - 01:09:00

المحتمل ليس قاطعا بهذا المعنى. هناك هناك امور مع هذا النص تدعم ذلك النص. يبقى هي في الاخر ليس ليس هذا هو الدليل بمجردة لكن هناك ادلة يعني تجتمع مع بعضها البعض لتفيد ذلك الحكم. يبقى عندنا هذا النص. ثانيا عندنا القياس. عندنا القياس وهو

من وجهين - 01:09:20

ومن وجهين. الوجه الاول ان ذلك الماء قد ازال مانعا من الصلاة. اشبه ما لو ازال به النجاسة. اشبه ما لو ازال به النبي هذا القياس كما تعرفون او كما هو معلوم في اصول الفقه هذا قياس هو قياس الشبه. هذا القياس هو قياس الشبه. يعني - 01:09:40

آآ يعني بمنتهى البساطة انا عندي هذا الماء هذا الماء الذي يستعمله المستعمل المحدث في رفع الحدث. ما الذي فعله ذلك الماء هذا

الماء ازال مانعا من الصلاة. ازال مانعا من الصلاة. طيب هل عندي ماء اخر؟ ازال مانعا من الصلاة؟ نعم. عندي الماء - 01:10:00 تستعمل في ازالة النجاسة عندي نجاسة على البدن مثلا. واستعملنا ماء في ازالة ايه؟ في ازالة هذه النجاسة. في ازالة هذه النجاسة. فهذا الماء قد ازال مانع من او هذه نجاسة كانت في الثوب. او كانت في البقعة واستعملنا الماء ذات هذه هذه النجاسة. هذه هذا الماء

قد ازال مانعا من - 01:10:20

ما الصلاة. ولو لم يتغير ذلك الماء بهذه النجاسة قد ازال مانع من الصلاة. هل يمكن ان نعيد استعمال ذلك الماء في ازالة المانع من الصلاة مرة اخرى؟ لا لا يمكن لا يمكن. فنقول خلاص يبقى هذا الماء اشبه ذلك الماء. اشبه ذلك الماء بجامع ازالة المانع من الصلاة.

بجامع - 01:10:40

ازالة المانع من الصليب. هناك معنى مشترك معنى مشترك ووجه للشبه. شرعي ومعتبر ومعتبر في المائين. ان كلا من المائين قد ازالا مانعا من الصلاة. فبالتالي الماء لو قد ازال النجاسة التي هي مانع من الصلاة فلا لا يمكن ان تستعمله مرة اخرى في ازالة ذلك في -

01:11:00

جريت المانع فكذلك الماء الذي قد استعملته في رفع آآ في رفع الحدث ازال مانعا من الصلاة فلا يمكن ان تستعمله مرة اخرى في آآ

في ازالة المانع قياسا على الماء الذي قد ازلت به النجاسة بجامع ازالة المانع من الصلاة. هذا قياس حسن - 01:11:20

ايضا هنا قياس شبه اخر وهو ان ذلك الماء استعمل في عبادة على وجه الائتلاف اشبه الرقبة في الكفارة. يعني يعني الانسان اذا عليه كفارة وهذه الكفارة من ضمن الكفارات المتاحة مسلا ان ان يعتق رقبة. الان هذه الرقبة - 01:11:40

هذه الرقبة كانت من ما له. كانت من ما له صح؟ يبقى الرقاب من المال. هذه الرقبة كانت في ماله ا تلفها. يعني اخرجها من ماله

اصبحت ليست في ملكه. في عبادة وهي التكفير هذه التكفير عبادة واتف فيه هذه الرقبة او اخرجها من ما له - 01:12:00

آآ تقريبا وفيه عبادة. طيب آآ هل يمكن ان يخرج الرقبة نفس الرقبة مرة اخرى وفي كفارة اخرى لا لا يمكن لانها خرجت خلاص من

ايه؟ خرجت في من آآ من ملكيته لا يمكن ان يتصرف فيها مرة اخرى - 01:12:20

كما اقول نفس الكلام او هناك شبه من هذه الصورة ومن الصورة التي نتكلم عنها. ان ان الماء استعمل في عبادة كما ان الرقبة استعملت في عبادة وهي التكفير على وجه ائتلاف ا تلفنا ذلك انت بتصب الماء على الاعضاء وبيتساقط ينزل في الارض وما شابه ذلك

هذا ائتلاف للماء. هذا نوع ائتلاف للماء - 01:12:40

كان رقبة في الكفارة انت تتلفها بان تخرجها عن ايه؟ بان تعتقها وتخرجها عن ملكيتك. لا يمكن ان لا يمكن بحيث لا يمكن ان تنتفع منها. ففيه شبه فيه معنى الاتلاف - [01:13:00](#)

مرة اخرى. هذا ايضا قياس شبه ولكنه اضعف من القياس الاول. يعني القياس الاول اقوى وواجه لكن هذا هذا الشبه فيه اضعف من الشبه في الايه؟ في القياس الاول وطبعاً وفي قياس الشبه فيه نوع من التردد اصلاً فيه نوع من التردد في الحاق الشبيه بالشبيه لكن هذا الشبيه هنا الشبخ ضعيف اضعف في القياس الثاني لكن هو فيه نوع - [01:13:10](#)

وفي القياس الاول. طيب هل فقط النص والقياس؟ لا هناك ايضا دليل هام جداً هو ما اومى اليه الامام احمد رضي الله عنه هو دليل الاجماع الاجماع. الاجماع المستقراً من عمل الصحابة رضي الله عنهم. الاجماع المستقراً من عمل الصحابة رضي الله عنهم. وذلك من - [01:13:30](#)

وجهين ايضا وذلك لوجهين. اولاً ان الصحابة قد اجمعوا على ان من قل معه الماء في سفره ان من قل معه الماء في سفره فانه استعمال اراقة واتلاف ولو جاز لمنعوا من ذلك. يعني لو جاز الاستعمال لمنعوا لو جاز الاستعمال مرة اخرى. لو جاز استعمال الماء المستعمل في الطهارة يعني لمنعونا - [01:13:50](#)

ذلك. ما سورة هذه المسألة؟ يعني ما المراد؟ المراد يا مشايخي ان الان الصحابة. الصحابة رضي الله عنهم. والاولى من اهل العلم قد اجمعوا على ان من قل معه الماء في سفره فانه يجوز له ان يستعمله استعمال اراقة واتلاف. يعني ايه استعمال اراقة اتلاف؟ يعني انت الان معك ماء قليل - [01:14:10](#)

يكفيك انك انت تتوضى مرة واحدة. وانت تعرف انك ستحتاج الى الوضوء مرة اخرى يقينا قبل ان تدرك موطننا فيه ماء. تمام؟ يبقى هذا الماء انت ستحتاج الى ان تتوضى مرة اخرى. والان معك ماء يكفي الوضوء واحد. السؤال هناك حالتان يمكن ان ان حالتان لاستعمال الماء يمكن ان - [01:14:30](#)

ان ان تقف فوق الثرى فوق التراب عادي في سيرك في سفرك في الصحراء وان تصب الماء على ايه؟ على يديك وعلى وجهك فهذا الماء ينزل في الايه؟ ينزل ويختلط بالثرا والتراب وخلص راح عليك ما ينفعش تجمعه ثاني. او يمكنك ان تضع اناء تحت يديك. او اناء تحتك تحتك وانت ايه؟ وانت تتوضى - [01:14:50](#)

فينزل هذا الماء المتساقط على الاعضاء ويجتمع لك في هذا الاناء لتستعمله في وقت اخر. الصحابة بالاجماع اجازوا ان الانسان يستعمله استعمال اراقة واتلاف لان هذا هو الاصل في الاستعمال ولن نجد احداً من الصحابة ابداً قد منع الانسان من ان يستعمل الماء استعمال اراقة واتلاف مع كثرة - [01:15:10](#)

وندره الماء معهم واحتياجهم للماء مرة بعد اخرى ولكن كانوا يتيممون بمنتهى البساطة. ولو جاز ما تيمموا. ولو جاز ما تيمموا ولا اوجبوا جمع الماء لو كان لو كان يمكن لو كان يمكن انسان ان يستعمل هذا الماء مرة اخرى بعد اتلافه في في رفع الحدث. طيب آ ايضاً - [01:15:30](#)

نقول يعني وجه اخر للاجماع نقول ان الصحابة اختلفوا فيمن وجدوا. الصحابة والتابعون ايضا قد اختلفوا في من وجد بعض ما يكفي من الماء بعض ما يكفي في الوضوء يعني على قولين. التيمم او الماء معه. التيمم او الماء معه - [01:15:50](#)
او الماء معه ما المراد بهذا؟ قال ولو جاز لا وجبوا اعادة الاستعمال ولا يجوز ولا يجوز احدث قول ولا يجوز احدث قول ثالث ما المراد بهذا الكلام؟ المراد الان ان ان عندنا صورة ان انسان معه ماء لا يكفي لوضوء لا يكفي في وضوء تام. يعني لا يكفي -

[01:16:10](#)

بوضوء تام. لا يكفي لوضوء تام. ولكن يكفي بعض الوضوء دون بعض. يكفي بعض الوضوء دون بعض. هو فقط يعني ايه؟ يغسل فيغسل وجهه ويغسل يديه الى الايه ايه؟ المرفقين وانتهى الماء. يعني لن يكفي. اختلفوا على قولين. لا نعرف قولاً ثالثاً في هذه -

[01:16:30](#)

المسألة عن الصحابة وعن التابعين رضي الله عنهم. اولاً ان يتيمموا. يعني خلاص يسبب يسبب شوية المية اللي معه دول يشربهم

بقى ولا يستعملهم في في طبخ ولا فيه طعام ولا اي شيء اخر ولكن خلاص هو كده كده مش هيايه مش هيكفوا فبالتالي خلاص

يتركهم على جنب ويتامم. او ان هو يستعمل هذا الماء في نصف طهارة - [01:16:50](#)

ويتأمن للنصف الثاني او يتيمم للبعض الايه؟ للبعض الاخر. فقط قول اخر. ولو كان لو كان استعمال الماء المستعمل جاء اذا لكان هناك لكان هناك قول ثالث ولا شك. والقول الثالث ان هو يستعمل هذا الماء في بعض الطهارة ثم يجمعه مرة اخرى ثم يستعمله -

[01:17:10](#)

في الايه؟ في النصف الثاني من الطهارة. ومع ذلك لم نجد احدا من الصحابة ومن التابعين قال بذلك القول مع حاجتهم الشديدة لمثل ذلك القول مع تكرم ومع عموم البلوى بهذه الحالة وبهذه الصورة. وحينئذ كما هو معلوم في كتب الاصول لا يجوز احداث

قول ثالث. فبالتالي هذا يعد - [01:17:30](#)

اجماعا ويعني يقول من لوازم ذلك الاجماع ومن لوازم اختلافهم على قولين فقط انه انهم اه يقولون بعدم جميعا

يقولون جميعا وقد اجمعوا هذا باللازم طبعاً يعني. ليس اجماعاً صريحاً. ولو كان اجماعاً صريحاً لما وقع - [01:17:50](#)

في هذه المسألة وهو خلاف شديد حتى يعني القول بعدم بعدم بطهورية ذلك الماء قول قوي جداً في المذهب. لكن نقول من لازم

اختلاف لازم اختلافهم على قولين فقط انهم كالمجمعين على عدم جواز اعادة استعمال الماء مرة اخرى - [01:18:10](#)

وقال الشيخ رحمه الله تعالى الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ولان الصحابة ما زالوا تضيق بهم ياه في اسفارهم فيتوضأون ولا

يجمعون مياه وضوئهم ولو كانت مطهرة لجمعوها. ولانه - [01:18:30](#)

لازالة مانع من الصلاة فانتقل حكم المنع اليه كان مستعمل في ازالة النجاسة قد ذكرنا هذا القياس وشرحناه اخيراً ما دليل الضوابط

والقيود؟ نحن ذكرنا آآ قد ذكرنا آآ ضابطين الضابط الاول - [01:18:50](#)

ان هو ان يكون ان يكون قليلاً لو كان كثيراً فانه آآ فانه حتى وان استعمل في رفع حدث آآ اه فانه لا يصير لا يخرج عن الطهورية.

يعني تخيل مسلاً انسان اه هناك بركة بحيرة فيها ماء - [01:19:10](#)

ووضع يده وضع وضع كامل ذراعه في هذا الماء واخذ يحرك يده في الماء او او يدلك يده تحت الماء ليزيل يرفع الحدث يتوضأ. هل

هذا الماء حينئذ طبعاً الماء الذي انفصل الذي انفصل عن عن يديه خلاص صار مختلطاً بذلك المال - [01:19:30](#)

يبقى هو اتوضأ بماء البحر جميعاً كانه قد توضأ بماء البركة جميعاً. نقول هل هذا الماء صار مستعملاً؟ يعني صار طاهراً يعني خرج عن

الطهور؟ نقول لا لماذا؟ ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك ان بالاجماع اجماعاً ان ان النجاسة ان النجاسة - [01:19:50](#)

آآ اشد من معنى الاستعمال. بلا شك. يعني تعرض الماء للنجاسة اشد يقينا يقينا من تعرضه الماء لمعنى الايه؟ لرفع الحدث. يعني

استعمال الماء في في رفع النجاسات. آآ او ملاقاته الماء للنجاسة اشد - [01:20:10](#)

بالاجماع واخيراً بالاجماع من من استعمال الماء في رفع الايه؟ في رفع الحدث. لان النجاسة كما قلنا تمنع تمنعك من استعمال الماء

مطلقاً لكن على الاقل رفع الحدث آآ رفع الحدث فيمكن تستعمله في المال المستعمل في رفع الحدث وما شابه ذلك يمكن ان تستعمله

في في طعام وفي شراب وفي - [01:20:30](#)

وما شابه ذلك. فنقول ان كان يعني ان كان الماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه. ان كان الماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه فبالتالي

فبالتالي من باب اولى من باب اولى انه يدفع عن نفسه هذا المعنى الذي يسلبه الطهورية. هذا المعنى الموجود في - [01:20:50](#)

الاستعمال الذي يسلبه الطهور. لان هذا المعنى يقينا واجماعاً اضعف من معنى النجاسة. او اضعف من النجاسة. واضح يا مشايخ؟

يبقى الضابط اولاً يكون قليلاً لكي يخرج من الطهور الى الطهارة. والضابط الثاني ان هو يستعمل في رفع حدث. لا يستعمل في في

طهارة مستحبة كتشديد الوضوء وما شابه ذلك - [01:21:10](#)

دليل ذلك القيد كما ذكرناه مفصلاً في الماء الطهور المكروه. الصورة الثالثة والاخيرة في كلام المصنف رحمه الله تعالى او انغمست فيه

يعني او ماء انغمست فيه. كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً - [01:21:30](#)

ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب. عندنا مجموعة من الاسئلة على تحليل عبارة المصنف وما هي صورة

المسألة؟ طبعا عبارة المصنف عبارة دسمة ونريد ان نركز في تحليل هذه الاية؟ العبارة. قال المصنف - [01:21:50](#)

يعني من صور الماء الطاهر ماء انغمست فيه. كل يد المسلم المكلف المكلف النائم ليلا نوما ينقض وضوءه. انغمست فيه. ان نقول هل

الغمس سؤال؟ هل الغمس آآ مراد بعينه مراد بذاته - [01:22:10](#)

ام لا نقول اليس مراد؟ ليس مراد الغمس. لكن لو فرضنا ان انسان لم يغمس يده في الاناء. لم يغمس يده في اناءه. لكن كان قائما من

نوم ليل ناقد وروم وصب على يديه صب على يديه من الاية؟ آآ من الاناء - [01:22:30](#)

نقول هذا الماء هذا الماء الذي قد صبه على يديه هذا الماء قد صبه عليه حكمه انه طاهر ايضا. حكمه انه طاهر ايضا. تمام؟ مع انه لم

يستعمله في هذه الحالة في اه في رفع هذا يقول هو لم يتوضأ. هو لم يتوضأ هو فقط وضع الماء على ايه؟ غسل - [01:22:50](#)

قبل ان ينوي قبل ان ينوي ان يغسلها ثلاثا. قبل ان ينوي ان يغسلها ثلاثا. فنقول ان الغمس ليس مراد الغمس ليس مرادا. لكن المراد ان

آآ انه آآ ان جميع يده ان جميع يعني قد - [01:23:10](#)

لاقت الماء الطهور قد لاقت الماء الطهور قبل ان ينوي ان يغسلها ثلاثا او ان يغسلها ثلاثا بنية وتسمية. واضح؟ طب نقول ان يد المسلم

المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء. لو انغمست في اناء في اناء طهور - [01:23:30](#)

فان هذا الماء الطهور يصير طاهرا مطلقا. يعني في جميع الاحوال. في جميع الاحوال سواء كان قاصدا او كان ساهيا او كان جاهيا آآ

سواء كان كان نائما ويده ويده مكتوفة في في جراب او ما شابه ذلك او لا. يعني سواء يده كانت - [01:23:50](#)

انت اصلا تتكلمي يعني هل العلة ان هو ان هو يده طافت على على نجاسة العلة هي وهم النجاسة ام لا نقول العلة عندنا ليست وهم

نجاسة فبالتالي حتى لو كان حط ايده في في كيس ما وربط يديه وتأكد يقينا ان يده لم اه لم تلمس اي نجاسة فايضا هذا -

[01:24:10](#)

سيبقى ذلك الحكم على ما هو عليه. سيبقى ذلك الحكم على ما هو عليه لان الحكم عندنا تعبدي كما تقول كما سنقول ان شاء الله غير

معلل. فمطلقا في جميع الاحوال ايا ما كانت الحالة فان هذه هذا الانسان الذي صدقت فيه هذه هذه الشروط وهذه القيود ان وضع -

[01:24:30](#)

اجميع يده في الماء فان الماء ينقلب طاهرا يصير ايه؟ يصير طاهرا انغمست فيه كل كل يد كله. كله خرج البعض فبالتالي لو لو وضع

بعض يده لوضع مجرد آآ - [01:24:50](#)

وضع اصابعه فقط في الاية؟ في الماء. آآ دون كف يده. دون ان يضع جميع يده. بعض اليد فقط هل آآ هل ينطبق عليه هذا الحكم؟

قل لا. هذا الماء لا ينطبق عليه هذا الحب. انما الحكم يعني يصح ويصدق الحكم انه - [01:25:10](#)

اضع المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء جميع يده جميع يديه. كل يد انغمست فيه كل يد قال يد المراد باليد في لغة العرب

الى الكوع. المراد باليد في لغة العرب الى الكوع. اللي هو المفصل يعني اللي هو المفصل - [01:25:30](#)

آآ وخرج غيرها. يعني بالتالي لو وضع لوضع وجهه لو وضع قدمه آآ آآ لوضع آآ رأسه وضع اي شيء. في هذا الماء سوى يده فلا اشكال.

المشكلة في ان يضع يده في الماء. تمام؟ يبقى الحكم - [01:25:50](#)

متعلق باليد وبجميع اليد. ليس ببعض اليد وليس بما سوى اليد. انغمست فيه كل يد المسلم فخرج الكافر خرج الكافر لو الكافر يعني

مهما نام ليل نهار وغمس ايده في الماء لا يؤثر. المكلف فبالتالي خرج المجنون غير - [01:26:10](#)

البالغ الطفل الصبي الصغير وضع يده لا اشكال. المجنون نائم وضع يده لا اشكال. النائم خرج من لم ينم. فواحد واحد ما يعني لم ينم.

وصلا ليس هناك آآ يعني يعني كان متوضي عادي خالص وجه يتوضأ يتوضأ مرة اخرى ولم - [01:26:30](#)

قبل هذا الوضوء وضع يده هل هناك اشكال؟ لا ليس هناك اشكال. لانه كان لان بعض آآ بعض آآ بعض من خالفوا الحنابلة في ذلك

الحكم يتخيل يظن ان هذا الحكم هو هو حكم ان الجنب ان الجنب يلمس الماء او الجنب يضع يده في الماء لا هذا حكم منفصل عن

هذا - [01:26:50](#)

ده الحكم. يعني ده الحكم الجنب لا اشكال في ان يضع يده في الماء. هذه المسألة تختلف عن هذه المسألة. اللي عايز اشكالها عندنا ان

المحدث يضع يده في الماء او ان يغمس يده في الماء - 01:27:10

مطلقا نحن نتكلم عن حكم مخصص بصورة معينة وهو انغماس كل يد المسلم المكلف النائب ليلا نوماً آآ ينقضون ليس له علاقة بالايه؟ في مسألة الجنب والحائض تغمس يدها في الماء وما شابه ذلك. ان بعض من يستدل على الحابل ويرد على الحنابلة في من اهل مذاهب الاخرى - 01:27:20

يستدل عليهم بالنصوص التي تنفي او تجوز ان الجنب يضع يده في الماء او الحائط تضع يدها في الماء ونحن لا عندنا اشكال لا اشكال عندنا في هذا ليس هو - 01:27:40

فليس ذلك هو محل النزاع اصلا. انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائب فخرج من لم ينم ليلا فخرج من نام نهارا. خرج نوم نهار نوماً ينقض الوضوء فخرج النوم اليسير خرج النوم اليسير الذي لا ينقض الوضوء وسنتكلم ان شاء الله في نواقض الوضوء عن ضوابط النوم - 01:27:50

الذي ينقض الوضوء فخرج النوم اليسير الذي لا ينقض. للوضوء. هذا هذا الجزء الاول من عبارة المصنف وهي فيها بيان المخرج الذي يخرج الماء من الطهورية والطهارة وانغماس كل يد المسلم المكلف النائب ليلا نوماً ينقض الايه؟ ينقض الوضوء - 01:28:10 طيب تعال نتكلم عن الجزء الثاني من عبارة المصنف وهي آآ كيف يمكن ان نحترز عن ذلك الايه اذ من ذلك المخرج نختبز من ذلك المخرج الذي يخرج الماء عن حد الايه؟ عن حد الطهورية. عن ذلك السالب للماء الطهورية. نقول - 01:28:30

ينبغي الانسان قبل ان يغمس يده حتى لا تغير هذا حتى او حتى لا تسلب هذا هذا لا يسلب ذلك الانغماس الطهورية ما فقبل ان يغمس يده في الماء قبل ان يستعمل الماء ينبغي قبل ذلك ان يغسل يديه ثلاثا بنية وتسمية. ان يغسل يديه - 01:28:50 ثلاثة مئة وخمس مئة. يبقى قبل غسلها. غسلها اي اليد كاملة. ينبغي ان يغسل جميع اليد كامل اليد ثلاث مرات ثلاثا خرج ما دون ذلك. فلو غسلها مرتين مثلا ثم غمس يده في الماء خلاص. ايضا هذا الماء ستسلب - 01:29:10

رؤيته وينتقل من الطهورية الى الطهارة. ينبغي ان قبل ان يغمس يده في الماء ان يغسلها ثلاثا. بنية فخرج الغسل بغير المنوي الغير المنوي خرج الغسل غير المنوي. يعني انسان لم يكن ينوي ان يغسل يده لاجل ذلك المعنى اللي هو معنى النوم. لكن - 01:29:30 تنصحي عادي خالص ويعني اراد ان ايه؟ اراد ان يأكل او يشرب فغسل ايده ولا ينوي شيئا. مجرد النظافة وما شابه ذلك يعني آآ والنظافة الشخصية وما شابه. لكن لم ينو شيئا هل وغسلها خمسين مرة مش ثلاث مرات لكن بدون نية - 01:29:50

لو غمس يده في الماء هل تسلب التهوية ام لا نعم تسلب الطهورية. قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية اي تسمية قبل الايه؟ قبل الغسل. يعني بعد النية ينوي ثم يسمي ثم يغسل ثلاث مرات. وهي واجبة. يعني التسمية واجبة في ذلك الغسل - 01:30:10

ومعنى انها واجبة انها ليست فرضا. آآ ولا مستحبة بلا شك هي واجبة. هي ليست فرضا يعني ايه؟ يعني تسقط جهلا وتسقط سهوا. لو سهى عن التسمية. او او جهل حكم التسمية لا اشكال. تسقط سهوا وجهلا. كواجبات الوضوء. وذلك واجب. وذلك واجب. يعني ذلك واجب في - 01:30:30

وضوء. غسل اليدين ثلاثا بنية وتسمية بعد نوم ليل ناقض للوضوء. هذا هذا الغسل واجب. واجب جيب في الوضوء ويجب في الوضوء. يعني لو الانسان توطأ لو الانسان توطأ باي طريقة باي طريقة حتى وبدون ان يغمس يده في الماء. لو - 01:30:50

تتوطأ باي طريقة قبل ان يغسل يده ثلاثا بنية وتسليمه ان كان قد قام من نوم ليل نقض الوضوء فهذا الوضوء غير صحيح. هذا الوضوء هو غير صحيح. ان ذلك للغسل حينئذ واجب في الوضوء. وما معنى انه واجب انه ليس فرضا وليس مستحبا؟ يعني ليس مستحبا لا يسقط بترك - 01:31:10

يعني لا يسقط بتركه عمدا لكنه يسقط بتركه سهوا او جهلا. يعني الانسان جاهل هذا الحكم. او هو قد سهى عن ذلك الحكم او متوطأ عادي خالص ونسي ان يغسل يده ثلاثا بنية وتسمية مع انه قام من النوم ليلا طويل ناقض طويل نوم ليل آآ ناقض الوضوء. هل هذا فيه اشكال - 01:31:30

الوضوء صحيح وضوء صحيح لان هذا واجب يعني يسقط يسقط بالسهو ويسقط بالجهل. فهذا بيان الاحتراز عن ذلك الايه عن ذلك

السالب لظهورية الماء. ما هي علة ذلك الحكم؟ ما هي علة ذلك الحكم؟ جمهور اهل العلم على ان علة الحكم هي وهم - [01:31:50](#)
من نجاسة يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده كما سيبيين في دلة ادلة المسألة. فلعل لعل قيل لعل الحكم نهى
النبي او امر والنبي صلى الله عليه وسلم بغسل القائم من نوم ليله ان هو يغسل يده ثلاثا لعل يده قد ايه قد اصابته بعض النجاسة.
فهناك وهم وهم الياه؟ وهم النجاسة - [01:32:10](#)

وهم النجاسة. فهذه علة الحكم عند جمهور العلماء. لكن علة الحكم عندنا مختلفة. علة الحكم عندنا تعبدية. نقول قال الشيخ ابو طالب
الضريب قال الشيخ ابو طالب الضريب هذا من كبار اصحابنا من علماء اصحابنا من علماء مذهبنا الكبار وهو من
تلاميذ المجد - [01:32:30](#)

ابن تيمية صاحب محرر رحمه الله تعالى وله كتاب جيد جدا وشرح لطيف على متن الخرايين اسمه الواضح شرح الخرقى وفيه وفيه
نكت لطيفة الشيخ ابو طالب من الضريبة. ويقال ايضا نور الدين الضريب. نور الدين ابو طالب الضريب. وكان - [01:32:50](#)
اعمال. رضي الله عنه وعن جميع اشيائنا وعلمائنا. فقال في شرحه على الخرق واما غسل يدي القائم واما غسل يدي القائم من الليل
فتعليقه تعبد. يعني علته تعبدية. وتكلمنا مع معنى العلة التعبدية يعني غير معقولة. كتعليق قطع الصلاة بالكلب الاسود بكونه -

[01:33:10](#)

شيطانا يعني الصلاة تقطع بمرور الكذب الاسود. لماذا؟ لانه شيطان. انت لا تعرف ما حقيقة كون ذلك الكذب الاسود شيطان. ولا تعرف
معنى كونه شيطان هذا المعنى بسبب يعني علة ذلك المعنى في قطع الياه؟ في قطع الصلاة. هذا تعبد. وآآ والمنع - [01:33:30](#)
ايضا وكذلك تعبير المنع من الصلاة في اعطاء الابل بانها خلقت من الشياطين. انت ايضا لا تدري. لا تعلم حقيقة ذلك المعنى. هذا تعبد.
انت لا تدري كيف خلقت من شياطين؟ ولا تدري اثر ذلك في المنع من الصلاة. من اعطاء الابل. تمام ما هو الشياطين منتشرة في كل
مكان. فانت لا آآ - [01:33:50](#)

لا تدري ما علتك هذا التعبد ونظائر ذلك كثيرة حتى له نظائر كثيرة جدا ان الشرع امرنا بان نتوضأ وان طهر من امور لا نعلم حقيقتها.
انما هو تعبد كامر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحم الابل. آآ من لحم الابل. آآ - [01:34:10](#)
من نحمل ايه بالنعم نتوضأ من لحم الابل؟ قال نعم. نتوضأ من لحم الغنم؟ قال لا. ان شئت نتوضأ ان شئت وان شئت فلا تفعل. لكن
نحامي ايه بالتوضأ؟ لماذا؟ تعبد. انت لا تدري ما العلة ولا تدري ما الفرق. وان شرحت لحم الابل شرحت وحللت لحم الابل لحم الغنم.
ليس هناك فرق مؤثر - [01:34:30](#)

نعقله وفقا لقواعد الشريعة لكن هذا تعبد. هذا تعبد لا تدري لا تدري ما في لحم الابل. ما لا تدري كيف خلقت من بياطين ولذلك امرنا
امر وجوب ان نتوضأ من ايه؟ من لحم الابل. وايضا من من اه من من نظائر ذلك وفيما يتعلق - [01:34:50](#)
قيض بالنوم وفيه يتعلق ايضا بالنوم. والنبي صلى الله عليه وسلم ندبنا. ندبنا الى ان نتوضأ بعد بعد القيام من النوم لان الشيطان
يعقد على قافلة على قافية كل واحد منكم على قافية احدكم. ثلاث عقد عليك ليل طويل فاركض. هذا الحديث العظيم فالانسان تنفك
هذه - [01:35:10](#)

به العقد لا يدري الانسان. لا يدري انسان ما الذي وقع له وحصل له. وانا لا يدري ما فعلت به الشياطين. فالانسان لم يكن يدري انه قد
عقدت وضربت على قفاته ثلاث عقد لم يكن قد يعلم ذلك الا عندما اخبره الشارع وهي ذلك الشارع ندبه الى فك هذه العقد -

[01:35:30](#)

بالوضوء وبالصلاة وبالذكر. فكذلك الانسان لا يدري ما فعل الشيطان بيده او ما يفعل الشيطان بيده. جاء ايضا الشيطان يبول في اذن
جاءت امور كثيرة. وجاء ايضا لاجل الشيطان ما شابه ذلك لان الامر بالاستنثار في الياه؟ في - [01:35:50](#)
في الوضوء وهذا ايضا واجب عندنا. فهناك امور غيبية غيبية ينبني عليها الحكم بالتعبد. الحكم وغير معقول وهذا له نظائر كثيرة في
الياه؟ في الشريعة انك تفعل للشئ وانت لا تدري لماذا هذا هذه اليد قد اثرت في الماء؟ انت لا تدري ما الذي حصل؟ لا - [01:36:10](#)
نقول ان هذا الحكم ليس ليس بدعا يعني من احكام الشريعة وليس بدعا من قواعد الشريعة لكن له مظاهر كثيرة في ايه؟ آآ في

نصوص الشارع قال يؤيده انه لو كانت العلة لو كانت العلة وهم النجاسة فيهما لكانت المنافذ والمخارج كالفم والانف - [01:36:30](#)
اولى. يعني كان الاولى للنبي صلى الله عليه وسلم يندبنا الى الى غسل الفم والى غسل الانف والى غسل الفرج. هذا اولى هذا اولى ان يؤمر ولغسله من غسل اليد. يعني لو كانت العلة ان اليد ممكن تطوف على نجاسة او او تصيبها نجاسة. فالاولى ان انت تغسل فم الانف اللي هي فيه مخاطرة - [01:36:50](#)

البخار ونحو ذلك الفرج خلاص وما شابه ذلك يعني كان ذلك اولى ان ايه؟ ان يؤمر به. فعلة الحكم عندنا تعبد ما هي ادلة المسألة؟ ما هي ادلة المسألة؟ وادلة قيودها؟ التي قد ذكرناها بالتفصيل. نقول - [01:37:10](#)
ادلة المسائل عن ابي هريرة وعن غيره كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم جاء عن ابي هريرة وجاء عن جابر وجاء عن عائشة وجاء عن ابن عمر وجاء عن غيرهم من الصحابة رضي الله - [01:37:30](#)
عنهم فنقول عن ابي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم مما انامه فلا يدخل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات. فانه لا يدري اين - [01:37:40](#)
فباتت يده منه فانه لا يدري اين باتت يده من او انها او اين لا يدري اين باتت يده او اين لا يدري اين باتت يده وكما قلنا اين لا يبدأ نباتت يده هذه ليست العلة. هذه ليست العلة المعقولة. هو النبي صلى الله عليه وسلم يقول انت لا تدري. انت هناك امور غائبة عنك امور - [01:38:00](#)

قد لا تعرفها كما انك تقوم وتتوضأ وتستنثر في الوضوء لاجل الشياطين من اجل ما تفعله بك الشياطين وانت نائم. انت لا تدري ما وقع. هذه امور غيبية تفعل ذلك تعبدنا فانك لا تدري اين باتت يدك. اين باتت يدك منك او من جسدك انت لا تدري ولا تدري اثر ذلك اثر ذلك في يدك - [01:38:20](#)

وفي رواية من الليل عند الترمذي عند ابي داود اذا استيقظ احدكم من الليل وهذا يؤكد هذا يؤكد قول آآ قولنا بالتعبد لانه لو لم يكن تعبدنا لكان لكان لا فرق بين الليل والنهار. يعني لو المسألة وهم النجاسة. لو لو النبي نهى عن ذلك - [01:38:40](#)
لاجل وهم النجاسة ما الفرق بين الابه؟ بين الليل والنهار؟ بالعكس ده علة وهم النجاسة متعلقة بالنهار اكثر. كما بينها الامام الشافعي الامام الشافعي يعني قال ان هذا بالاستحباب لاجل لاجل وهم النجاسة. وفصل ذلك قائلا بان بان العرب كانت تستحجر - [01:39:00](#)
كانت تستجمعه فكانت تنام فكان يصيبها العرق من اثره وفيه اثر ذلك الاستجمار فيه شيء من التنجس. فكان فكانت ربما طافت اليد انت على شيء من ذلك فتصيبها النجاسة. فنقول يعني معنى العرق وكثرة العرق في الثياب وما شابه ذلك. هذا هذا متعلق بالنهار وبحرارة - [01:39:20](#)

النهار اكثر من الليل. يعني لو كان الامر كذلك التعرق والاجل استجمار وهم النجاسة هذا النهار اولى ان ينهى عن نوم النهار او ان يؤمر بذلك في نوم النهار اولى. لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص ذلك بنوم الليل. لماذا لا ندري؟ ما الذي يقع للانسان في الليل انت لا تدري - [01:39:40](#)

استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده. هذه الرواية الاخرى. وفي رواية فلا اية اغسلها في الاناء. يبقى الامر مش مجرد الغمس بس. تمام؟ مش مجرد الادخال في اناء فلا يغسلها في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. وفي رواية فليغسلها. يعني ما فيش موضوع - [01:40:00](#)

خالص اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين بتت يده. يبقى الموضوع مش مجرد فقط ادخال في الاناء لا لا ينبغي ان يتوضأ قبل ان ايه؟ ان يغسلها ثلاثا ولذلك قلنا بان ذلك واجب في الوضوء. ونقول وفي رواية عائشة - [01:40:20](#)
رضي الله عنها والرواية تؤكد على معنى على معنى الايجاب من استيقظ من منامه النبي صلى الله عليه وسلم قال من استيقظ من منامه فلا يغمس ته في طهوره حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات. وتقول عائشة رضي الله عنها ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - [01:40:40](#)

وذلك حتى يفرغ على يده ثلاثا. يعني لم يكن يتوضأ قبل الا قبل ان يفرغ على يده ثلاث مرات فهذا هذه استمرارية للنبي صلى الله

عليه وسلم. ونقل ذلك عن عائشة رضي الله عنها وها هي من هي من في - 01:41:00

القرب من النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة احوال طهوره ونحو ذلك. تقول ذلك الايه؟ ذلك القول. وايضا جاء في رواية ابي هريرة انه بعدما قال ذلك الحديث قال له قيس الاشجعي. قاله قيس الاشجعي رضي الله عنه فكيف اذا جاء من - 01:41:20
اهراسكم يعني يعني كانه يعترض يعترض او كانه يستشكل على ابي هريرة فكيف اذا جاء مهراسكم؟ المهراس هو اناء كبير حوض وكبير من من حجر فثقل جدا. يعني هو المراد دلوقتي انت لو عندك ميراث. والمهراس ثقل جدا الحجر. يعني تنوء به العصبه -

01:41:40

القوة. ووضع فيه ماء انت ليس عندك اي حل غير انك تضع يدك في الماء. ليس عندك اي حلم ان تضع ايه؟ ان تضع يدك في الماء. كيف كيف فكيف ستفرغ من ذلك الميراس على يدك؟ طبعا لو لم يكن معك نقص غير تفرغ منه يعني لكن انت مستحيل تشييد آآ تحمل ذلك الميراث - 01:42:00

على جسدك او تصب منه على جسدك العادي. فهو يستشكل على ابي هريرة فيقول فكيف اذا جاء مهراسكم؟ فقال ابو هريرة اعوذ بالله من شرك يا قيس. يعني انه يعني ايه كانه قد غضب وكأنه يلومه على هذا الايه؟ على هذا الاعتراض كانه يعني رأى ان ذلك يخالف يخالف - 01:42:20

والاكمل في التسليم لنص النبي صلى الله عليه وسلم. ونقول ان هو لو كان الامر عند ابي هريرة ان الامر كان مجرد ان هو ان امر مجرد احباب وما شابه ذلك كان يقول لا بأس. له امر كبير لا بأس. لكن بان الامر ليس فيه يعني ليس امر آآ يعني آآ لانه - 01:42:40
ونرى انه كان واجبا وكان الصحابة يرونه واجبا فانه آآ لم يرى فيه ابو هريرة مدخلا للرخصة يعني خلاص هذا امر حتم. ما تعترضش لا تعترض على الحديث. هذا امر حاتم ثم امر به النبي فينبغي ان يفعل. الامر ايجاب فينبغي ان يفهم - 01:43:00
تنظر بعد ذلك في الحيلة التي يمكن ان تفعلها والاصحاب ينصون ايه؟ ينصون على ذلك ما يفعل الانسان في هذه الحالة. لكن الفكرة ان هو لو كان الامر فيه الامر سهل - 01:43:20

لو كان اه لو كان امره سهلا لو كان لو كان على سبيل الاستحباب لو على غير اه اه ليس فيه ليس فيه حتم ولا ولا الزام يعني ما كانت هذه العبارات الشديدة وكان هيكون الامر فيه سعة. وايضا جاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما فقال له رجل ايضا معترض - 01:43:30

مستشكا ارأيت ان كان حوضا؟ يعني حوض كبير ماذا نفعل في هذه الحالة؟ فحصبه ابن عمر رضي الله عنهما وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه السلام تقول ارأيت ان كان حوضه؟ تعترض لكن تقول سمعنا واطعنا. غفرانك ربنا واليك المصير. تمام؟ هذا واجب على الانسان. فنقول كما ايضا - 01:43:50

وفي هذا الاثر كما قلنا في اثر ابي هريرة وكان الامر فيه فيه سعة والامر فيه آآ سهولة ويسر. كان سيقول ان هو ان شئت فافعله وان شئت فلا تفعل. يعني لو كان - 01:44:10

النبي صلى الله عليه وسلم خيرههم في ذلك فنقول خلاص انت كده كده مخير فلا اشكال لكنه لما رأى ان الامر حتم والزام كان لا ينبغي الا تعترض وآآ على كلام النبي صلى الله عليه وسلم او الا تستشكل كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن يعني تسمع وتطيع وآآ وتذعن وبعد كده - 01:44:20

لكي تسأل وتستفسر. اما القيود التي قد ذكرناها اما الانغماس او او تعرض المأفخة طبعا هذا واضح من الحديث. لا اشكال فيه. لماذا قلنا اليد؟ لان كما قلنا هذا الحديث العلة فيه تعبدية ونحن لا نعلم العلة - 01:44:40

وليست معقولة فلا ما تخلي القياس فيها. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اليد فلا يدخل يده في الاناء فلا يغسل يديه فانه يعلق الحكم باليد فانا لا يمكن ان نعديه الى غير اليد بغير ايه - 01:45:00

وغيره. لماذا قلنا كل اليد؟ لان اذ يد اذا اطلقت اذا اطلقت اه في الكلام اريد بها الكل. اريد بها الجميع. اذا اطلقت اليد اريد بها الجميع الايه فلا يغمس يده يده يده هذه جائعة عائدة على جميع اليد. يعني بعض اليد الاصابع ليست يده. لكن يده يعني جميع الايه؟ جميع

يده لان الحكم - 01:45:10

وضيقوا لنا كل اليد الحكم تعلق بكل اليد. كل يد المسلم لماذا قلنا المسلم المكلف المكلف؟ لماذا اخونا المسلم المكلف؟ لان المسلم المكلف هو المخاطب بنصوص النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال لا يقال ان ان عندنا في كما يحرره اصحابنا في الاصول ان الكفار -

01:45:30

خاطبونا بفروع الشريعة نقول له الكفار مخاطبون بفروع الشريعة نص على ذلك البهوت في الكشف. الكفار مخاطبون بنصوص الشريعة من جهة من جهة المحاسبة سبأ عليها يوم القيامة. من جهة انهم يحاسبون عليها يوم القيامة. ليس من جهة انهم يؤمرون بفعلها وتصح منهم. وهي من جهة انهم يؤمرون - 01:45:50

قضائها اذا اسلموا مثلا او اذا آآ عاد اليهم التكليف يعني المجنون الذي رفع عنه القلم اذا اذا عاد اليه عقله مرة اخرى نحن لا نأمره باعادة باعادة الصلاة مثلا لان الشارع قد خاطبه في وقت قد رفع عنه القلم فيه ورفع عنه التكليف فيه. فنقول النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم عندما قال عندما امر - 01:46:10

حبيب هذا الامر اذا استيقظ احدكم من نومه احدكم احدكم من المخاطب بهذه النصوص؟ المخاطب بهذه النصوص المسلمون المكلفون المخاطبون بتطبيق ذلك النص. المخاطبين بتطبيق ذلك النص. ولاجل ذلك لاجل ذلك المعنى واشباهه قلنا ان الماء المستعمل

في غسل كافر - 01:46:30

ما المستعمل في غسل كافر؟ آآ لا اشكال فيه. الماء المستعمل في غسل كافر لا ايه؟ ده اشكال فيه انه لم يرفع حدثا. لان ليس مخاطبا برفع الحدث وما شابه ذلك لانه ليس من اهل رفع الحدث. فهذا هذا شبيه بذلك. هذا شبيه بذلك. المسلم المكلف النائم للنبي -

01:46:50

صلى الله عليه وسلم ذكره النائم ليلا للنبي صلى الله عليه وسلم نص على الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنص على الليل في بوضوح في رواية الترمذي وابي داود اذا استيقظ احدكم - 01:47:10

من نوم الليل او من نوم ليل وحتى في غير هذه الرواية المتفق عليها عند البخاري ومسلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال فانه لا يدري اين باتت يده كما قال الامام احمد البيت - 01:47:20

ثلاثة اخونه الا بالليل. لكن لفظ البيات هذا لا يكون الا بالليل. فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على البيانات فنقف عند نص النبي صلى الله عليه وسلم. نوما ينقض الوضوء لان - 01:47:30

هذا هو النوم الذي المؤثر هذا قد علمنا بالاستقراء بنصوص الشارع عن النوم اليسير ان النوم اليسير الان ليس في ليس له حكم النوم اصلا. فالنوم المؤثر الذي له حكم النوم والذي آآ تنبني عليه احكام الشريعة كما سنتكلم في نواقض الوضوء هو النوم الناقض للوضوء -

01:47:40

هو بضوابط معينة لكن النوم اليسير هو ملحق بحال اليقظة. النوم اليسير وان كان قد يسمى نوما قد يسمى غفوة نحو ذلك لكنه ملحق بحال الايه؟ بحال اليقظة وليس بالنوم. كما سنبين ان شاء الله في ايه في نواقض الوضوء. الغسل للنبي صلى الله عليه وسلم

امر ان تغسل ثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك - 01:48:00

بنية لان هذه لان هذه عبادة. هذه عبادة. النبي صلى الله عليه وسلم آآ امر بها بعدد معين وعبادة صودا وامر بها النبي وليست من التروك. عبادة معينة ليست من الطرق وينبني عليها حكم شرعي. في الماء او حكم شرعي في عدم الاياف عدم - 01:48:20

وفي هذه عبادة مقصودة. هذه عبادة مقصودة متعلقة بحال معين متعلقة بوقت معين ولها كيفية معينة. وليست من باب الطرق لانها ليس هناك ليس هناك صورة ليس هناك نجاسة مسلا انت انت تزيلها انت هناك معنى غير معقول انت ايه انت لا تعلمه فهذا اشبه ما

يكون بالحدث الذي ترفعه معنى قائم بالبدن - 01:48:40

يؤثر في الماء اذا غمست اليد في الماء. فهذا هذه عبادة امرنا بها الشارع تعبدية لا تعقلها. وبوقت معين وبظروف معينة بهيئة معينة لا يمكن ان يعادي داخل بلا شك تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا ينبغي ان تكون ايه؟ ان تكون بنية.

وتسمية وتسمية قياسا - 01:49:00

مقياسا لها على الوضوء لان هي تشبه الوضوء. لان هنا تشبه الاليه؟ تشبه الوضوء. لان طبعنا النبي صلى الله عليه وسلم اه اه كما تتكلم ان الوضوء آآ ان الوضوء من ان التسمية من واجبات من واجبات الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم من هو قال آآ لا ولا ظهور حتى يذكر - 01:49:20

اسم الله عليه. اوالاسف لا ظهور حتى يذكر اسم الله عليها او لا وضوء حتى يذكر اسم الله عليه. فبالتالي احنا احنا لماذا الحقنا يعني اصحابنا عندما فهموا هذه المسألة الحقوها الحقوها اجمالا بالوضوء او برفع الحدث لان الطهارة عندنا الطهارات عندنا شرعا - 01:49:40

آآ محصورة في امرين اما ان تكون رافعة للحدث وما في معناه او اما ان تكون ازالة للخبث. طيب هذه ليست ازالة الخبث بلا شك. بلا شك لان الازالة الخبس مرتبطة بصورة بصورة مادية او بامر من امور المستخبة التي آآ التي ينبهنا عليه الشارع آآ - 01:50:00 لكن الحدث هو هو اللي عبارة عن معنى. الحدث وما في معنى الحدث آآ كما تكلم عن آآ عن غسل ميت وما شابه ذلك. هو الذي امر معنوي معنى قائم بالبدن يؤثر يؤثر في صلاة الانسان يمنعه من الصلاة وهذا معنى قائم بالبدن يمنع الانسان من الوضوء - 01:50:20

وبالتالي يمنعه من الصلاة فهو اقرب ما يكون فيه شبه كبير جدا من الحدث. فان كنا لا نعقل معناه كما لا نعقل معنى الحدث فانه اشبه ما يكون الحدس فمن باب الاحتياط للعبادة فمن باب الاحتياط للعبادة ولانه ولهذا الشبه بينه وبين اه وبين معنى الحدث والهاء - 01:50:40

وللشبه بين هذه العبادة غسل غسل اليد ثلاثا. آآ لشبهها بالوضوء. ولانها اصلا اه في جزء من الوضوء يعني الانسان النبي صلى الله عليه وسلم يعني كما سنتكلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل يده ثلاثا قبل الوضوء. وهذا الغسل ثلاثا قبل الوضوء. اما ان - 01:51:00

هنا واجبا ممن يكون مستحبا. الاصل انه مستحب ولكن يكون واجبا اذا كان الانسان قائم بالنوم ليل ناقض الوضوء. فغسل اليدين ثلاث اصلا اصلا. هو داخل في الوضوء. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في الوضوء. فبالتالي احنا ايضا الحقنا من هذه من اسباب التي الحقنا بها الحقنا لاجل هذه العبادة بمعنى - 01:51:20

فهناك اسباب هناك الشبه في في المعنى هناك هناك فعل النبي صلى الله عليه وسلم هناك اسباب كثيرة آآ يعني نضعها بجوار بعضها البعض منها ان هذه العبادة غسل اليدين ثلاثا اقرب ما يكون الاليه؟ اقرب ما يكون الى معنى الوضوء وان هذا المعنى الموجود في اليد اقرب ما يكون الى معنى - 01:51:40

آآ الحدث فبالتالي يعني قسنا قسنا هذه العبادة على وضوء واشترطنا او اوجبنا فيها تسمية اوجبنا فيها تسمية. يعني هذه التسمية قلنا نكون قبل قبل الغسل وهي واجبة. وقلنا ايضا هي واجبة وتسقط سهوا وجهلا لان التسمية في الوضوء تسقط سهما وجهلا. وذلك - 01:52:00

الى امر النبي صلى الله عليه وسلم. الى امر النبي صلى الله عليه وسلم وقال لانه قال فلا فليغسلها ثلاثا. اذا نام اذا او فلا يدخل يده في في اناء او فلا يغسل يده في الاناء. فهذا نهى من النبي صلى الله عليه وسلم. والنهي يقتضي الفساد. النهي يقتضي فساد العبادة - 01:52:20

طيب اخيرا هل يستعمل؟ هل يستعمل هذا الماء مع عدم غيره ام لا؟ هل يستعمل هذا الماء مع عدمه غيره؟ ام لا؟ واحنا نحن بذلك السؤال اردنا ان ننبه على استثناء او على ضابط هام او على مسألة هامة يذكرها العلماء متعلقة بهذا الاليه - 01:52:40 بهذا الماء ويختلف يختلف فيه عن غيره من انواع الماء. قال الحجاوي في الاقناع لكن ان لم يجد غيره استعمله فينوي رفع الحدث ثم يتم. لكن ان لم يجد غيره لم يجد غير ذلك المال الذي انغمست فيه كل - 01:53:00 يد المسلم المكلف الى اخر الكلام استعمله استعمله فينوي رفع الحدث ويتوضأ بذلك الماء او يغتسل ثم يتيمم ثم يتيمم. لماذا ذلك

الحكم؟ لان لان الحكم بطهارة ذلك الماء وبسلب طهوريته قد بنيناه - [01:53:20](#)

على الاحتياط. نحن في الاصل قد بنينا ذلك الحكم على الاحتياط. فهناك احتمال قوي للغاية ان يكون ذلك الماء باقيا على طهوريته. هذا في نفس الفقيه. نحن نتكلم عن وجود الخلاف وعن قوة الخلاف. لا نحن نتكلم في نفس الفقيه الذي قرر ذلك الحكم -

[01:53:40](#)

وقال بان الماء بان ذلك الماء تسلب طهوريته. هو فعل ذلك احتياطاً لاجل العبادة. احتياطاً لاجل العبادة. لانه لما وجد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن غمس اليد في ذلك الايه؟ عن غمس يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض لم - [01:54:00](#)
ما يوجه النبي نهى عن غمس هذه اليد في الاناء علم من ذلك او رأى او رأى انه ان ذلك يقتضي ان الغمس يؤثر في هذا المأب. يؤثر في هذا الماء. وكما قلنا بالسلب والتقسيم والملاحظة قواعد الشارع كما تكلمنا في حديث ابي هريرة - [01:54:20](#)
رضي الله عنه في الماء المستعمل قد آآ قد وجد ان من الاحتمالات القوية الجيدة المقبولة بلاش القوية المقبولة في في هذا المنع وفي هذا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الغمس يسلب الماء الطهورية. ان هذا الغمس - [01:54:40](#)
اطلب الماء الطارفة. الان صار عندي احتمال قوي من هذا النص ان هذا الغمس قد سلبت به طهورية الماء. سلبت به تروية الماء. هل هل هذا ما زال احتمال؟ ما زال احتمال. طب هل هذا الاحتمال قوي للغاية؟ ليس قويا للغاية. ومقبول وممكن جدا لكنه ليس -

[01:55:00](#)

قويا ليس قويا للغاية لكن في الاخر يحتمله النص يحتمله النص. في الماء المستعمل انا كان عندي امور كثيرة عضت الفهم الذي قد فهمت من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عندي كما قلنا القياس وعندي الاجماع هو قوي جدا ومن اهم ما يذكر في هذه المسألة لكن في مسألة الغمس ليس عندي هذه - [01:55:20](#)

لهذه الدالة الاخرى التي تعضد ما فهمته انا كفقيه من هذا من نص النبي صلى الله عليه وسلم او من منع النبي صلى الله عليه وسلم.

طيب لماذا هذا الاحتياط - [01:55:40](#)

ماذا هذا الفهم اللي هو الماء قد سلبت طهوريته بهذا النهي؟ او مقتضى ذلك النهي يعني ان الماء اذا غمست فيه اليد فقد سلبت طهوريته هذا الاحتمال هذا الاحتمال مع كونه احتمالا ومع كونه ليس آآ ليس ظاهرا للغاية في الحديث او ليس منصوصا عليه في

الحديث - [01:55:50](#)

لماذا قدمت ذلك الاحتمال؟ لاني عندي قاعدة ان الاصل في العبادة الاحتياط. الاصل في العبادات الاحتياط. وطالما ان هذا المعنى ممكن ومحتمل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وله نظائر في كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وان آآ وان ينبغي ينبغي - [01:56:10](#)

احتياط في العبادة وان وان هذا الماء ستنبني عليه ستنبني عليه طهارة الانسان وستنبني عليه صلاة صلاة المرء وتوجهه وعبادة المرء لرب العالمين سبحانه وتعالى. فينبغي حينئذ ان نغلب جانب الحظر. ان نغلب جانب الحظر. لان الاصل في العبادات - [01:56:30](#)
المغلب جانب الحظر لان الاصل في العبادات كما قلنا الاحتياط وقد كررنا ذلك كثيرا عند كلامنا عن الماء في الماء الطهور. فالاصل في عبادة الاحتياط وهذا الاحتياط يجعلنا نغلب جانب الحظر. فبالتالي قدمنا ذلك الفهم الذي قد فهمناه. وان كان الذهن ذهن الفقيه -

[01:56:50](#)

ردد في هذه الايه؟ في هذه المسألة. ولاني قد بنيت هذه المسألة على الاحتياط. فيبقى عندي احتمال قوي وما زال ما زال قويا في نفس الفقيه الذي قال قال بطهارة ذلك الماء لكنه ما زال بقي عنده احتمال قوي ان يبقى ذلك الماء على طهورته او ان يكون هذا الماء باقيا على - [01:57:10](#)

دورته فبالتالي منع منع من التيمم في وجود ذلك الماء لماذا؟ لان التيمم لا يصح الا بفقد الماء الطهور. التيمم لا يصح الا بفقد الماء الطهور. فبالتالي هذا الماء انا كفقيه قد حكى قد حكمت بطهارة هذا الماء - [01:57:30](#)
او بسلب طهوريته قد حكمت بذلك من باب الاحتياط. من باب الاحتياط. فبالتالي ما زال عندي ما زال عندي احتمال ان هذا الماء باق

على طهوريته. ولن يصح التيمم ان كان ذلك الماء باقي - [01:57:50](#)

على طهورته لان التيمم لا يمكن ان يصح في وجود ماء في وجود ماء الطهور. حقيقة او حكما كما سنبين ان شاء الله تعالى. فبالتالي اوجبت احتياطا ايضا لا تغليباً للاحتياط وتغليباً للحظ غلبت غلبته. اه غلبت الاحتياط في هذه المسألة ايضا وامرت الانسان اذا لم

يجد - [01:58:10](#)

غير ذلك الماء ان يتوضأ به احتياطا. لاحتمال طهوريته عندي. لاحتمال طهوريته عندي. لاني لا انا كفقيه لا استطيع ان اجزم بسلب

طهوريته ولا يستطيع حتى نقول هذا هو غالب الظن الذهن متردد. هذا يعني كأن الفقيه لما وضع - [01:58:30](#)

يعني هذه الاحتمالات بين يديه وسبحان الله لاجل لاجل ذلك التردد وقع الخلاف حتى بين ائمة المذهب يعني ابن ابي عمر الشارح الامام العظيم آا شارح شارح اقنع صاحب الشرح الكبير يقول ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي التحريم يقتضي اقصى ما

يقتضيه التحريم ان هو يحرم انك تغمس يدك لكن لا يقتضي - [01:58:50](#)

لان الامر تعبد لا يقتضي ان احنا نبني عليه الطهارة. لكن المسلك بناء الطهارة وبناء سلب الطهورية على هذا المنع مسلك قوي ايضا.

مسلك قوي بلا شك. وقد بينا بينا وجهه يعني. فالان فالان المسألة - [01:59:10](#)

لماذا هو وقع في ذلك الاختلاف الكثير؟ لان يقع فيها تردد في النظر. فانا كفقيه عندي تردد في النظر مرجحات ذلك الجانب ليس قوية وانما رجحت بالاحتياط وانما رجحت بالاحتياط وتغليباً لجانب الحظر كما ذكرنا. فالان في مسألة التيمم ما زال عندي كفقيه احتمال

قوي جدا ان يبقى ان يكون ذلك - [01:59:30](#)

ما بقيا على طهوريته وحينئذ لن يصح التيمم مع بقاء ذلك الماء على طهورته او مع وجود الماء الطهور فامرت باتلاف ذلك الماء الطهور احتياطا باتلاف ايه في العبادة يعني؟ في الطهارة فامرت بالتطهر به احتياطا لاحتمال بقائه على طهوريته. تمام؟ وهو احتمال

قوي في نفسي عندي. انا انا انا - [01:59:50](#)

طبعاً مش مش انا ككريم انا بتكلم يعني كالفقيه الحنبلي انا كفقيه حنبلي كحنبلي ما زال عندي تردد كبير في هذه المسألة لكن غلبت جني بالحظر في مسألة الايه؟ في مسألة سلب الطهورية. والان انا ايضا اغلب جانب الحظر فاقول استعمل الماء بنية رفع الحدث

لاحتمال ان يكون ايه؟ ان - [02:00:10](#)

طهوراً ثم تيمم لاحتمال ان يكون ايه؟ ان يكون طاهراً. ايضا لاجل الاحتياط في العبادة وتغليب جانب الايه؟ وتغليب جانب الحظر. لماذا لم نفعل ذلك مسلاً في مائل ايه؟ في الماء المستعمل لان الماء المستعمل انا عندي من الادلة كفقيه حنبلي يعني او كحنبلي عندي

من الادلة ما تجعلني اطمئن - [02:00:30](#)

ان اطمئن للقول بسلب الطهورية. ليس مجرد نص محتمل. لكن عندي اجماع الصحابة كما هن الذي استقرأناه من عمل الصحابة عندي القياس بالاضافة الى ذلك النص فبالتالي هناك هناك امور تعضد بعضها بعضها تجعل ذلك حكم له وجاه وله قوة وتجعل الانسان -

[02:00:50](#)

ان يطمئن لذلك الايه؟ لذلك حكم طبعاً هو لا يجزم به جزماً قطعياً والا المسألة فيها خلاف سائغ. لكن هو عنده نوع من الاطمئنان لهذا الحكم. بخلاف اذا تردد بخلاف اذا تردد النظر. فلما جل ذلك التردد هو في هذه المسائل يحكم بالايه؟ يحكم بالاحتياط وفي هذه

المسائل يحكم بالاحتياط لاجل الايه - [02:01:10](#)

ايه؟ لاجل العبادة لاجل آا العبادة لاجل صحتها. فهذا هو الفرق بين هذه المسألة وبين ايه؟ وبين غيرها. اسأل الله جل وعلا ان في دينه

وان يعلمنا ما جهلنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا - [02:01:30](#)